آستان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه ملی و موزه ملک

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملی ملک

استان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه ملی و موزه ملک

آستان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

استان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه ملی و موزه ملک

آستان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

۳۱۶

آستان قدس رضوی
بنیاد ملی و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسئلك
حسن الغاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك
محمد المسدد للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله
الاطهار واضحا الاخيار صلاة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما
وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر
وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من
صحيحها وسقيمها وعللها وما يجتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وهو موضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يحمل من ذلك ليعمل به وما
يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد وبيان مصطلحاتهم
في هذا العلم من الفنون المنقولة عن معانيها اللغوية او المختصرة لها كما سيرد
عليك ان شاء الله تعالى جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الا
طناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل
اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشان وهو مرتب على مقدمة
واربعة ابواب سائلين من الله تتميم المهام الحق والدلالة على صوب الصواب
فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها
على المتن والاسناد والسند ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد

ويكثر

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة اى يكون
له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اى تطابق تلك النسبة ذلك
الخارج بان يكونا سلبيتين او ثبوتيتين اولا تطابقه بان يكون احدهما
ثبوتيا والاخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وجمع بقوله لنسبته
خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له عنها بل لفظه
سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان يكون نسبته
بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها دالة على
نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية اى ثابتة في نفس الامر تطابقه اولا تطابقه وهو
الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه
ثم في نفس الامر لابد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه
في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان
اشتمل على نسبة القيام لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت
امر اخر خارج عنها تطابق اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف
الخبر وهو اى الخبر المراد في الحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه
واله والامام عليه السلم والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم
وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال والا وفق لعموم

معناه اللغوی وقد یخص الثانی وهو الحدیث بما جاء عن المعصوم من النبی والامام علیهما السلام وقد یخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غیرهم ومن ثم قیل لمن یشتغل بالتواریخ وما شاکلها الاخباری ولمن یشتغل بالسنة النبویة المحدث وما جاء عن الامام علیه السلام عند نافی معناه او یجعل الثانی وهو الحدیث اعم من الخبر مطلقا فیقال لکل خبر حدیث من غیر عکس ولکل واحد من هذه الترکیبات قلیل والاثر اعم منهما مطلقا فیقال لکل واحد منهما اثر باتی صحیح اعتبر وقیل ان الاثر مساو للخبر وقیل الاثر ما جاء عن الصحابی والحدیث ما جاء عن النبی صلی الله علیه وآله والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما اکتنف الصلب من الحیوان وبه شبه المتن من الارض ومن کل شیء قوی متنه ومنه حبل متین فمتن کل شیء ما یقوم بذلک الشیء ویقوی به کما ان الانسان یقوم بالظهر ویتقوی بمتن الحدیث لفظ الحدیث الذی یتقوم به المعنی وهو قول النبی صلی الله علیه وآله ونحوه فی معناه والسند طریق المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی الطریق سندا لاعتماد العلماء فی صحة الحدیث وضعفه علیه وقیل ان السند هو الاخبار عن طریق ای طریق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ینسبان الی الطریق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد یکون الاخبار بالطریق الضعیف صحیحا بان یرواه الثقة الضابط بطریق ضعیف بمعنی صحة الاخبار یکون تلک

لا یخفی علیک المذهب الاول وهو اعمیة الخبر من الحدیث نوع ذلک من قوله رحمه الله فیما یلی الخبر وهو اعم منها

الرواة

الرواة ملزقه مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي
او امام او ما في معناهما والاولى رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق
المتن اليه اى الاسناد ايضا لان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن
الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد
بمعنى واحد
وعلى الاول هما غيران ثم الخبر باى معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب
على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما
عرفت انه يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق الواقع الحكم
باللفظ فالاول وهو الصدق والا بان يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك
ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل قولنا من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه
صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا
فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب
في الاخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف لبعض حيث اثبت فيما واسطة
بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي
كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق
ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع
اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ست
اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد

آستان قدس رضوی
بنیاد پژوهشهای اسلامی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع عدمها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق
والكذب بتغييره اخص منه بتفسير الجمهور واستند الخاجظ في قوله تعالى
افترى على الله كذبا امر بهذه حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وآله
في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني
غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا
لانهم لا يعتقدون صدقهم ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة
وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب فيكون
هذا منهم بزعمهم واسطة وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان
الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب
لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو
اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه
وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وبهذا يقوله سواء وافق اعتقاد
المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر
مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القايل السماء تحتنا معتقدا
ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى

تبصره ص

منه ص

اذا جائك

اذا جائك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
حيث شهد الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله
مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه ذلك فلو
كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب
بان المعنى لكاذبون في شهادة وادعائهم فيه مواطاة قلوبهم لالسنتهم
فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان
شهادتهم صادرة عن صميم القلوب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم
الجملة بان واللام والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسميتهم هذا
الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم
لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان
صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته له فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا الا
لنتفقوا على ما عند رسول الله حتى ينفضوا الخ لما روي عن زيد ابن ارقم انه
سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فحلف
عبد الله انه ما قال قرلت والى هذين القولين اشار بخصوص بخصوص قوله
وسواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فان الاول شرط موافقة الاعتقاد للواقع
وعدمه والثاني شرط مطلقا وبينه بقوله وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف
المرتضى رحمة الله حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر

فيها ح

استناده الى وجوده من كياهي والحاكي والناقل ومثل ذلك لا يسمى
خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبر فلا نتوقف
على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه
كذلك او يخفى الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا
فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم
صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسياتي تفسيره والحكم بكون العلم
به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون
من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل فلا تحصيل للعلوم لكنه
حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة
الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي
الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج
الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كما لازم النتيجة
ولان المقتضي لحصول هذا العلم بالخبر عند دون العكس وما علم
وجود مخبره بفتح الباء كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه
قطعا لكن كسبيا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال
وخبر الرسول اعم من خبر نبينا صلى الله عليه وآله وخبر الامام عندنا
كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر مفيد كشجاعة على
عليه السلام وكرم وكرم حاتم فانه قد روى وقايع في شجاعته وكرمهما وان
لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحقق بالقرائن كمن
يخبر عن مرضه عند الحكيم وتبضره ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت
احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة
وانكار جماعة اصل العلم به للمخالف عند خطأ لجواز عدم اكثر ابطن في
صورة التخالف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبادات وما
اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله صلعم وقد يعلم
كذبه كذلك اي بالضرورة او بالنظر وامثلها يعلم بالمقايسة على السابق
فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبره ضرورة
حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبيا الخبر المخالف لما دل عليه دليل
قاطع بالكسب وضد الخبر الذي سوى الداعي على نقله ولم ينقل كسقوط
المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب
لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان
الموافق منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم
صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة
مبلغا احالت العادة تواطئهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك

المخلف ل

الوصف في جميع الطبقات حيث تعدد بان يروي قوم عن قوم وهكذا
الى الاول فيكون اولهم في هذا الوصف كاخرهم ووسطهم كطرفيهم فيحصل الوصف
وهو استحالة التواطي على الكذب للكثرة في جميع الطبقات للتعدد وبهذا
ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك
الحد لكن لم تتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة
من لم يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد
المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل عامة
بسبب قرائنهم الى وصف الصدق وعلمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا
اثني عشر عدد النقبا او عشرين لاية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار
موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل
بدر ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات واي ار
تباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القران
من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن اكر سامع لاستحالة تحصيل
الحاصل وتحصيل التحصيل ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى
مما كان وان لا يستند شبهة الى اكر سامع او تقليدنا في موجب خبره بان
يكون معتقدا تقليده وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه

ونسبه

وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان
حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف
ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك
الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك ولهذا الشرط يحصل الجواب
لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى علم ما لو غير التواتر بدعوى
نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه
فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق شبهة
الى نفسه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن
ولهذا اجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي ع
حيث انهم اعتقدوا انتفى النص لشبهة واسناد المخبرين الى احساس
بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان
مستند العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم
وهو اى التواتر متحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة اليومية
واعدادركعاتها والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات
تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كغيرها
وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم
اتفاق الطرفين والوسائط فيها وان تواتر حد لوقوعها في بعض الموارد كالاخبار
مدلولها

الدالة على شجاعة علي وكرمه حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك
الاخبار الدالة على ان عليا عليه السلم قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا
الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان
القدر المشترك بينهما متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة فاحادا بالتضمن
وعلى هذا تنزل ما ادعى المرتضى رحمه الله ومن بعده تواتره من الاخبار الدالة على النص
وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد اومى الى ذلك
في مسائله الميافارقيات ولم تتحقق الى الان خبرا خاصا بلغ حد التواتر
الا ما سيأتي حتى قيل والقائل ابو الصلاح من سئل عن ايراد مثال لذلك
اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم في اقطار
الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منها في المتواتر وان نقله
الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام رووا الحديث
الان بل ومن دونهم الان يزيدون على عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان
ذلك التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الآن الى دون اوله
فقد انفرد به جماعة متى تبطل اوساطهم من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر
ما ادعى تواتره في هذا القبيل فنيط مدعي التواتر الى تحققه في زمانه او هي
وما قبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلو الامر
منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر

ايراد
وحديثا

مفقود

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتاخرين فى ذلك وادعى وجوده المتواتر كثيرة وهو غريب نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبى صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير قيل الرواة منهم له اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد هنا اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوى لهذا الحديث فى ازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل دونه والثانى الآحاد وهو ما لا ينتهى الى المتواتر منه اى من الخبر سواء كان الراوى واحدا ام اكثر ثم هو اى المستفيض ان زادت رواته عن ثلثة فى كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا وفيضانا المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلثة او اثنين ستعلم بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اى بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك فى ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة اعتبرت له فى وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص بعض طبقاته باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد راو واحد فى اى موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه

فى ازدياد

المستفيض

الغريب

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملک
موسسه کتابخانه

ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو المفرد المطلق والا فالمفرد النسبي
وغيرها اي ينقسم خبر الواحد الى غريب المستفيض والغريب وهو ما عدا
ذلك المذكور من الاقسام فمنه الغريب وهو الذي لا يروى اقل من اثنين
عن اثنين سمي غريبا لقلة وجوده او لكونه غريبا اي قويا لمجيئه من طرق اخر
ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالحسن المحتف بالقرائن و
الصحيح عند الاكثر والحسن على قول ومنه المردود وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع لصدق
مخبره و منه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود
عندنا حيث لم تتبين ظهور عدالة الراوي ولا يكتفى بظاهر الاسلام او الايمان
والاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد
معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس
لم تصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من
حديث سبعمائة الف وكسر فبحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك لم يحصر
احاديث اصحابنا البعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم وكان قد
استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها
الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك
الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ملجمع

الغريب

المقبول

المردود

ذكر الاصول الاربعمائة

تمت

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

ذكر الكتب الاربعة

منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني رحمه الله والتهذيب للشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمه الله ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع
لمتون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه بل وان
اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل
الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين
غالبا وكيف كان فاخبارنا الكتب محصورة فيها الان ما خرج عنها قد صار
الان غير مضبوطة ولا تكليف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن الحديث نفسه
لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبار
الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها
حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب
والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها
بالمتن بل يكتسب الحديث به صفة من القوة والضعف وغيرهما
من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وضدها
وغير ذلك من الاوصاف او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال
والاضطراب وغيرها وتحرير البحث عن ذلك ٢٢ في هذا العلم بذكر اوصافه
وتميز بعضها عن بعض يحرى الى سائر انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والضعف

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک ملی

والضعف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف
و يحر الى بيان الجرح للرواة او التعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير
ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من
الانواع و اذا نظر الى حال الطالب انجر النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله
من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها و يجر الكلام الى البحث
عن اسماء الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا
التقرير يناسب افراد كل مطلب منها باب يخصه فههنا ابواب اربعة
الاول في اقسام الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد والثالث
في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم
الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث عنها اربعة
وباقي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث يكون متعددة فخرج
باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان
رواته من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي والامام وبقوله
بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات
ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه
من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد

ابواب اربعة

الباب الاول

صحيح

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

رحمه الله في الذكرى بانه ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدل
امامي فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع
الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا وفيه بقوله
وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة في تعريفه
حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلته وشمل تعريفهم
باطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم
يبلغ خلافه حد الكفر او يكن ذا بدعة او بري ما يقوى بدعته على اصح
اقوالهم وبعد الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيح وقلت احاديثنا
مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق
والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا
صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين واحتجوا بما
سلامته من الشذوذ وعمار واه الثقة مع مخالفة ما روى الناس فلا يكون
صحيحا واراد وا بالعلة ما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر
في الفن واصحابنا لم يعتبروا في الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح
والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلها وان خلا
في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن

بقوله

بما بنينا في الامرين وهما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان اعترضه
مع ذلك الطريق السالم اوحال او قطع ٢ ٢ وبهذا الاعتبار يقولون
كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحه كذا مع كونه رواية المقبول
كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون
الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا اماميه وان
اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث
المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان روجد
ناها صحيحة عن علاه وفي الخلاصة وغيرها ان طريقي الفقيه الى معاوية
بن ميسرة والى عايذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص علمائنا بتوثيق ولا غيره
والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع
على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن
تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين خصوصا الاول المشهور ثم
في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد
منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال
به او القطع او الضعف او الجهالة عن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر
لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام الثاني الحسن هو ما اتصل سنده

ارسال

الحسن

لكذلك

كذلك ٢ اى الى المعضوب بامامى ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ٣ ذلك ٤ م
فى جميع مراتبه اى جميع مراتب رواة طريقه او تحقق ذلك فى
بعضها بان كان فيها واحد امامى ممدوح غير موثق مع كون
البقية من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك
الواحد واحترز بكون البقية من رجال الصحيح عما لو كان دونه فاته
يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا
او واحد غير امامى عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيصح الحسن
ما فيه من الصفات حيث تعدد وهذا كله وارد على تعريف من عرفه
من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدا
لته فانه يشمل ما كان فى طريقه واحد كذلك وان كان البقية
ضعيفا فضلا عن غيره ويريد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا
مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف
المذكور فى جميع مراتبه وفى بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن
الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر
فى الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا
وممدوحا على وجه لا تبلغ العدالة كذلك اى كما ان الصحيح يطلق على صحيح
سليم الطريق ما نيا فى الامرين وان لم ينص وفى هذا القسم حكم العلامة

استان قدس
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

وغيره كحديث طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسن مع انهم لم يذكروا حاله
منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه
الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون
من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة
في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة
ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق سمي بذلك لان راويه
ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال
له القوي ايضا لقوة الظن بما فيه بسبب توثقه وهو ما دخل في طريقه
من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق
المخالف للامامية وان كان من الشيعة واحترز بقولنا نص الاصحاب على
توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا يدخل
في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا
لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما توهم من عدم الفرق بين
رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم ومع ذلك
كله ملحق بالضعيف عندنا لما سيأتي من صدق تعريفه عليه فيعمل
منه بما يعمل منه ولم يشمل بما فيه اي بما في الطريق على ضعف والا لكان
الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق ولهذا القيد سلم مما يرد على تعريف

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه
يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي ولكن
يراد كما مر وقد يطلق القوي على مرادف الامامي غير الممدوح ولا المذموم
كنوح بن دراج وماجيلويه بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن حصين الحميري
وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول
الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم ومقتضين عليه لانه يشمل
الحسن فانه الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كما
اتفق لكثير رد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب ح الترجيح ويعمل
بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف
الحسن بكونه المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا
الخ او غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه
احد شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه
او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع وعلى ان مدار جد في المجروح فيما ينشئ
به عن الفسق الاخ ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط المعتبر
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة
المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن
والموثق بحسب تمكنه من اوصافها فما رواه الامامي الغير الفقيه الورع

الضعيف

الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى
ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم
احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذلك
القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان
اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام
الثلثة او يخرج احد الاخيرين شاهدا او يتعارض صحيحا او حسنا حيث يجوز
العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره سهل واعلم ان من منع العمل
بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث الغير
المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كالكثير المتاخرين في الجملة فائدة
القيد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه
بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف
على بعض الوجوه كما سننبه عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان
قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحة العقائد
لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار الصحيحة
فانه ح يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا كما اتفق للشيخين رحمهما
الله في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث انه يتوضا حيث

يصيب

يصيب الماء، ويبنى على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث ناسيا ومثل
ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو
الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام
ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا ٢ وهم الاكثرون حيث
اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه
الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول
ووقع له في الحلبيات وكتب الفروع الغرايب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا
حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة
يرجح رد الحديث الضعيف لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا كما في عبارة المرتضى رحمه الله وفصل اخرون في الحسن
كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما
ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بعضون مشتهرا بين الاصحاب
حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بعضون مشتهرا وكذا
في العمل بالموثق نحو اشلا فهم في الحسن نقبله قوم مطلقا أورده اخرون
وفصل ثالث وعكس اشتراك الثلثة في دليل واحد يدل على جواز العمل
بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت

عند جبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد
التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجاب عنه بان الفسق
لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت
فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه
نظر لان الاصل عدمه ووجود المانع في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن
الحكم عليه بالفسق والمراد في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف
فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق
الموجب لرده واجاز اخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع
اعتضاده بالشهرة روايةً بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد
او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى عضموها في كتب الفقه لقوة الظن
بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان
الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهاره مضمونه كما يعلم مذاهب
الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها
مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم تبلغ احد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ
رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا
بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على
الاختصار ووجهه على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

ادعوها متواترة في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة
محققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من جبر الواحد مطلقا كما يقتضيه والاكثر على ما نقله جماعة
وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان
البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع
على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ رحمه الله على
وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق واما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية
جاء من بعده من الفقهاء وابتعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن فيهم من تتبع الاحاديث وينقب عن الادلة بنفسه سوا
الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء
المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن بعده قد عملوا بمضمون ذلك
الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا
العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف
وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يمكن
في جبر الضعيف ومن ههنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين
باجماع اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم
ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة الى بثتها وحققها ونقحتها

من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي
الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي
حدث انه لم يسق للامامية مقتل على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد
عقيبه والان فقد ظهر ان الذي يقتضيه ويجاب عنه على سبيل ما حفظ
من كلام العلماء المتقدمين اشياء وقد كشفت لك بعض الحال وبقي الباقي
في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف
الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل به اي بالخبر الضعيف في نحو القصص
والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام
وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاف لما اشتهر بين
العلماء المحققين من التساهل باد له السنن وليس في المواعظ والقصص
غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة
انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة
التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيه

الاقسام

استان قدس رضوی
موزه ملی ملک و
مؤسسه کتابخانه

الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف
ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح فانما يشترك فيه الثلثة
الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهوم قد يفهم منه
كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص
بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع والفروع ستة وعشرون ومع
الاصول ثلثون نوعا ذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي لامكان
ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور احدها
المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من رواته الى منتهاه الى المعصوم
والكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج باتصال
السند المرسل والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند
متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل
مطلقا واخرون على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا
وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم
او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو في
معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخل به كثير فوجد عليه
ما تناوله سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص ما
اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق

المسند

والمفصل اعم من المسند

المراد بالغاية اخر التعريف وهو قوله الى المعصوم

كذا في نسخة

انه لو اكتفى بالتعريف على السماع صار التعريف غير جامع

آستان قدس رضوی
بنیاد پژوهشهای اسلامی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

المرفوع

اما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك **وثالثها المرفوع** وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول فى الرواية انه ﷺ قال كذا **او فعل** بان يقول فعل كذا **او تقرير** ٢ بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه وانما عدل الى التقرير لانه اصرح بالمقصود **سواء كان اسناده متصلا** ٢٢ بالمعصوم بالمعنى السابق **ام منقطعا** بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه **وقد** تبين من التعريفات الثلثة **ان** بين الاخيرين ٢ **منها عموما من وجه** بمعنى صدق كل منهما على شئ مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع **و** تبين ايضا **انهما اعم من الاول مطلقا** بمعنى استلزام صدقهما صدقه من غير عكس **ووجه** عمومهما كذلك اشتراك الثلثة فى الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه **ورابعها** المعنعن **وهو ما يقال فى سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث** والاخبار والسماع وبذلك نظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا فى حكم

المتصل غير متصل الاسناد على الوجه المقرر المذكور مع كونه موقوفا على غير المعصوم صح وتخلف صح صح

المعنعن

الكلام

الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين
اتصاله بغيره لان المعنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه
جمهور المحدثين بل كاد ان يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اى
ملاقاة الراوي بالمعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اى براءة المعنعن ايضا من
التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء الا ان من عرف بالله
ليس قد يجوز في المعنعنة مع علم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في
الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمبادر من معناها وقد استعمله
اى المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الاحاديث
اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل
وزاد اخرون في شرايط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة
ادراكا بينا واخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر
عدم اشتراطهما وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدء اسناده
واحد فاكثر كقول الشيخ رحمه الله محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب او
روى زرارة عن الباقر او الصادق عليه السلام او قال النبي صلى الله عليه
واله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده
واخره لتسميتها بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا

المعلق

الصدق المصدر الذي هو العنعنة في الاطلاق
العنعنة عن عدم الاتصال قال الزاد
اذا روى عمن لم يلقه فهو متجوز في العنعنة
باعتبار المآل

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم به من جهة الراوى
كقول الشيخ فى كتابيه والصدوق رحمه الله فى الفقيه محمد بن يعقوب
او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر فى اخر الكتاب طريقه
الى كل واحد ممن ذكره فى اول الاسناد وهو ح ٢ اى حين اذ يعلم
المحذوف فى فوق المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث
يكون الرواية به والقصد ما ذكره والا اى وان لم يعلم المحذوف
من جهة ثقة خرج ٢ المعلق عن الصحيح الى الارسال او ما فى حكمه وسادسها
المنفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة ٢ وهى
الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ وسيأتى انه يخالفه او ينفرد
به بالنسبة الى الجهة وهو النسبى كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او تفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث
كونه افراد الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما
ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اى من الحديث او
يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما فى احدهما اى احد اسناد
الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين فى سنده
بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين فى متنه مع اتفاقهم
على سنده فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق فى المتن او السند

المنفرد

المدرج

ولا يضر

المشهور

ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حوام وثامنها
المشهور وهو ما اشاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله
منهم رواة يكثرون ٢ ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم
وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وامره واضح وهو بهذا المعنى
اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال
بعض العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذاذ ثيابا فانى خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم
صومكم والسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب بقول مطلق
وهو اما غريب اسنادا ومتنا اى معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد
او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد برواية عن آخر غيرهم ويعبر عنه بانه
غريب من هذا الوجه ومنه غرايب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة
او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المنفرد او غيره فرواه عمن يفرد
به جماعة كثيرة فانزح بصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا
الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه تفرد به من الصحابة عمر وان كان

الغريب

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك اعم فركوهم سمعوه من
غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة ومحمد بن ابراهيم ثم تفرد به
يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الاخر لبعد دروانه بعد من ذكرنا
واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكى عن ابي
اسمعيل الهروي انه كتب من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من
تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين
انه روي ايضا عن علي عليه السلام وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث
جمع من الصحابة بعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث
كثيرة فان كثيرا من الاحاديث تفرد به واحد ثم يتعدد دروانه خصوصا
بعد الكتب المصنفة التي يودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب
اسم الشاذ والمشهور المغاير بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذ ومنها
المصحف وهذا فن جليل انما يتعاطى باعباءه الحذاق من العلماء فالتصحيف
يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمراحم
بالزاء والحاء وتصحيف حرين بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صنف
العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء ممن اراد الوقوف عليها فليطالع
الخلاصة له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف
وقد نبه الشيخ تقي بن داود على كثير من ذلك في المتن كحديث من صام رمضان

واتبعه

آستان قدس رضوی
موزه ملی ملک
مؤسسه کتابخانه

وابتعد سنا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك و
متعلقه اى التصحيف اما البصر او التسمع والاول كما ذكر من الامثلة
مثلا واسنادا الان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر بتقارب الحروف
لا للتسمع اذ لا يلبس عليه مثل ذلك والثانى تصحيف بعضهم عاصم الاحول
بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه فى الكتابة على البصر واشباه ذلك
والتصحيف ايضا يكون فى اللفظ كما ذكروه فى المغنى كما حكى عن ابى موسى محمد بن
المثنى العرب انه قال لنحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبى رسول
الله صلى الله عليه والمريد بذلك ما روى انه صلى الله عليه واله
صلى على عنزة وهى حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى
الله عليه واله صلى الى قبيلتهم بنى عنزة وهو تصحيف معنوى محسن
وحادى عشرها العالى سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وطلبه اى
طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ
فى اقصى البلاد لاجل ذلك فعلوه اى السند بعد الحديث عن الخلل
المنطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه
فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثر مظان التجويز وكلما قلت
قلت ولكن قد يتفق فى النزول مزية لمثل فى العلو كان يكون راويه
اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

العالی علی ما یحتمله وعلیه کعن فلان فیکون النزول ح اولی ومنهم
من رجح النزول مطلقا استنادا الی ان کثرة الحجب تقتضی المشقة
فتعظم الاجر فذلک ترجیح بامر اجنبی خارج عما یتعلق بالتصحیح والتضعیف
و العلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة
الی سند اخر یرویه ذلک المحدث بعینه بعدد کثیر وهو العلو المطلق فان
اتفق مع ذلک ان یکون سنده صحیحا ولم یرجح غیره علیه بما تقدم فهو الغایة
القصوی والا فصورة العلو فیه من جودة ما لم یکن موضوعا فیکون کالمعدوم
ثم بعد هذه المرتبة فی العلو قرب الاسناد المذکور من احد اعة الحدیث
کالشیخ والصدوق والکلینی والحسین بن سعید وامثالهم ثم بعده
بتقدم زمان سماع احدهما ای احد الراویین فی الاسنادین علی زمان
سماع الاخر وان اتفق العدد الواقع فی الاسناد او فی علو الواسطة
بان کانا قد رویا عن واحد فی زمانین مختلفین فاولهما سماعا اعلی
من الاخر لقرب زمانه من المعصوم صلی الله علیه وآله بالنسبة الی الآخر والعلو
بهذین المعنیین یعبر عنه بالعلو النسبی وشرف اعتباره قلیل خصوصا الاخیر
لکن قد اعتبره جماعة من اهل الحدیث فذکرناه لذلک وزاد بعضهم للعلو
معنی رابعا وهو تقدم وفاة الراوی فانه اعلی من اسنادا خر یساویه فی العدد
مع تاخر وفاة من هو فی طبقته عن مثاله مما رویه باسناد نازل الی شیخهما المشهد

النبی ل

النسبی ل

عن السيد محمد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما
رويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تسا
وى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر
الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام فى هذا العلو كالذى قبله وضعفه

الشاذ

وثانى عشرها الشاذ هو ما رواه الراوى الثقة مخالفا لما رواه الجمهور
الجمهور اى الاكثر يسمى شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف
الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل
من راوى الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد احد الاوصاف
الثلثة وان انعكس فكان الراوى للشاذ احفظ للحديث او اضبط به او اعدل
من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان فى كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة
فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف او راوى الشاذ مثله اى مثل
الاخر فى الحفظ والضبط والعدالة فلا يردان سماعه من الثقة يوجب قبوله
ولا رجحان للاخر عليه من ذلك ومنهم من رد مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة

المنكر والمعروف

الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة فى
الجملة ولو كان راوى الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديث منكر مردود لجمعه
بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلها اى الشاذ
والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

المسلسل

عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع او حالة كالقيام فى الراوى للحديث سواء كانت تلك الصفة
او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اى
منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد
كالمسلسل بقراءة صورة الصف او فعلا كالحديث التشبيك باليد والقيام
حالة الرواية والاتكاء حالة العد باليد فى حديث تعليم الصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله او بهما اى بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن
الوصف بالقول فى قول كل واحد صافحنى بالكف التى صافح بها فلانا وقوله
فلان مسنى خزا ولا حرير الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد
من رجال الاسناد و المسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كل واحد
لقمنى فلان بيده لقمه لقمة والفعل وهو التلقيم وسئله المسلسل يعرف الى
حنبا وجوزا والمسلسل بالطعن وصفانى والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر
والماء او حالة فى الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسم الرواة كاسمى
بالمحمدين والاحمدين واسماء آبائهم او اكنائهم او بلدانهم وتسلسل
هذه المذكورات وقع فى جميع الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد
دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه
من الاحاديث فان تسلسله هذا الوصف ينتهى الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع

بالاولية

استان قدس رضوی
موزه ملی ملک
مؤسسه کتابخانه

فى سماعه من عمرو وفى سماعة من ابى قابوس وفى سماعه من عبد الله وفى سماعة
من النبى صلى الله عليه واله ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا
الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل فى قبول الحديث وعلمه وانما
هو فن من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته
اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التى اتفق بها
من النبى صلى الله عليه واله وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب
الرواية على ما سيجئ وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف فى وصف بالتسلسل
فقد طعن فى وصف كثير منها لا فى اصل المتن ومنه اى من الحديث المسلسل
ما يقطع تسلسله فى وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح
عند الناقدين وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره
من الاحاديث المروية فى معناه والزيادة تقع فى المتن بان يروى فيه كلمة زايدة
تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفى الاسناد بان يروى بعضهم باسناد مشتمل
على ثلثة رجال معينين مثلا ويروى المزيد باربعة تتخلل الرابع بين الثلثة و
الاول وهو المزيد فى المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك
لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من
الثقات ولو كانت المنافاة فى العموم والخصوص بان يكون المروى بغير زيادة عاما
بدونها فيصير بها خاصا وبالعكس فيكون المزيد شاذا وقد تقدم حكمه

المزيد
عندهم
تتخلل

مثاله حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
بعض الرواة وروايته الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا انما رواه الجماعة
عام لتناوله اصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة
مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد
في الاسناد كما اذا اسنده او رسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم
ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول وغير المنافي
لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والرافع على ما لم يطلع عليه
غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل
الارسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول
كما تقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة
بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الموصول مع وجود الفارق
بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل
لانه مبني على الظاهر واطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة
العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل
مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان
عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وذلك
يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما تقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل

(حاشي عزا)

رضوی
استان قدس
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

المختلف

وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى استحصر فان
الحديث الواحد بنفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه
كما نبه عليه بقوله وهو ان يوجد حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا
قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا
خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف
ظاهر متحقق وحكمه اى حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث
يمكن للجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه
او حمله على خلاف الظاهر كحديث لا عدوى وحديث لا يورد
ممرض على مصح بكسر الراء وكسر الصاد
ممرض
وفعول يورد محذوف اى لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب
الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفى
العدوى والثانى على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى
المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المريض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى
وهو الذى يعتقده الجاهل ولهذا قال صلى الله عليه وآله فمن اعدى
الاول والثانى على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من القدر الذى يغلب ظن وجوده عند وجوده مع ان المؤثر
هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك

من امرض الرجل اذا وقع فى ابله المرض
والمصح صاحب الابل ٣ ٣

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكثر فيها الوبا ونحو ذلك ولا يمكن
الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه
المقرر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم
فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء
ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصائر والغواصون على المعاني
على المعاني والبيان المتضلعون اي المكثرون نقوة من الفقه والاصول
الفقهيه وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبه ومن
اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار في ما اختلف من الاخبار
وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق فهمان
على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل
الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه وسادس
عشرها الناسخ او المنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا
كالقران فالاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق
فالحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس ليشمل الناسخ وغيره ومع ذلك
يخرج به ناسخ القران والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج
بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرع المستند بالحديث فانه يرفع به الاباحة
الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط

الناسخ

والغاية

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

والغاية الواقعة في الحديث قالها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا
والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده
يعلم بالمقابلة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل
الحديث فيما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفة النسخ من النبي صلى الله معرفته
عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي
مثل كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما
مسته النار او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روي
عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث او الاجماع كحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا تحل الحد والا الغريب
جماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لغة
احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل
متنه على لفظ غامض بعيد من الفهم لقلة استعماله في اشايع من اللغة
وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يثبت فيه اشد تثبيت لانتشار
اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود
غيره مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القا
سم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهات ثم تبعهم غيرهم بزوايد

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

وفوايد كابن الاثير فانه بلغ منها نيف النهاية ثم الزمخشري فتفاق في الفائق
كل غايته والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهن
ذكر في العلماء شكر الله تعم سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث
الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه
اي مضمونه من غير الثقات الى صحته وعدمها وهذا الاعتبار دخل هذا
النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله قرانوع الضعيف
لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول
لا يتوقف على التلقي بالقبول
وغيره وبما يرجح دخوله في القسم الاول انه تشمل الحسن والموثق عند
من لا يعمل بالمقبول بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول
بل لشهرة التلقي وعمل الاصحاب
من الضعيف بعامل او اكثر فيكون حينئذ من القسم العام وان لم تشمل الصحيح
متعلق بقوله يعمل بمقبول منهما
اذ ليس غيره هنا قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال
المتخاصمين من اصحابنا دارها بالرجوع الى رجل منهم قد روى حد
ثنا فعرف احكامنا الخ دانا وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن
عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الا
صحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني خففت توثيقه
من محل اخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل
الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة الفقه واستنبطوا منه

فيه ضعف محمد بن عيسى
وداود بن الحصين
فيه تخفيف حال عمر بن حنظلة

المقبول

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

الموقوف

شرايطه كلها وسموه مقبولا ومثله فى تضاعيف احاديث الفقه كثير
القسم الثانى ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور الاول
الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روى
من مصاحب المعصوم من بنى او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا
كان مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق فى غير الصاحب للمعصوم
مقيدا وهذا هو القسم الثانى منه مثل وقف فلان على فلان اذا كان
الموقوف عليه صحابيا للنبى صلى الله عليه وآله وغير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثرى اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبى صلعم ويطلق على المرفوع
الخبر والمفصل كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما و
يجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اى من الموقوف تفسير
الصحابى لايات القرآن عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريق من نفسه
فلا يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحى
والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل الثالث او قيد قول الرفع
مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابى او نحو ذلك فيكون
مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها فى
قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وقالا يشتمل على اضافة شئ الى رسول الله

لعل المصاحب اعم من الصحابى وصاحب المعصوم
وهو للامام كما يقال فى الحديث موقوف

كما غير ذكر الموقوف يقال فى الحديث موقوف

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

صلى الله عليه وآله فمعدود في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي كنا نفعل
كذا او نترك كذا ونحوه ان اطلقه ولم يقيده بزمان او فيده ولكن لم
يضفه الى زمنه صلى الله عليه وآله فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح
وغير قول نادر انه مرفوع وان لم يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صلى الله
عليه وآله فان بين اطلاعه صلى الله عليه وآله عليه ولم ينكره فهو مرفوع
اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه
صلى الله عليه وآله اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره ان جميع
الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج
وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة
وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع
الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه ساغ
فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه
منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه
صلى الله عليه وآله وغيره خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف
فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف
عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثاني المقطوع

عليه م

المقطوع

وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ايضاً فانه
في معنى التابع لصاحب النبي صلى الله عليه وآله عندنا من اقوالهم اي اقوال
التابعين وافعالهم هو قوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير
للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك توقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي
واخص من مطلق الموقوف المقيد لاندراج يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به
وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا
ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان مغاره فليس بحجة اذ لا حجة في قول من
وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن
المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث
عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بعض ادراك معه ونحوه وهذا المعنى يتحقق
ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يروي الحديث عنه صلى الله
عليه وآله بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا او غيره صغيرا ام كبيرا
وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء كان رواه بغير واسطة بان قال
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة انسيها
بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا
ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل
باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن

المرسل

قوله وقد يطلق في غير المصاحب فانه اعم من التابعي والصحابي وغيرهما

قوله ما رواه عن المعصوم من لم يدركه

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

المسيب قال رسول الله صلى عليه واله كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند
الجمهور وقيله بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب
والا فهو منقطع واخار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه
اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده
والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم
امر معضل اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابعي كالتابعي او من دونه
قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله او المرسل ليس بحجة
مطلقا سواء ارسله الصحابي او غيره وسواء اسقط معه واحدا ام اكثر وسواء
كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك
للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة السقط
فيقوى احتمال الضعف ومجرد رواية عدل ليس تعديلا بل اعم الا ان يعلم
تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره
كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة
المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة
نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجد ون
المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن بانه
لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصون مرسله بالصحابي والتابعي

بر وان كان

استان قدس رضوی
موزه ملک
موسسه کتابخانه

به وان كان اسناده الى اجماره بانه لا يرسل الا عن الثقة فرجعه الى شهادته
بعدالة الراوى المجهول وسيأتى ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على فالاعتماد
التعديل وظاهر كلام الاصحاب فى قبول مراسيل ابن ابى عمير هو المعنى الاول
ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب المنتقى فى ذلك ومنع تلك
الدعوى واما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها
مسانيد من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند
دون المرسل فينفع لغوا بانه بالمسند تبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال
حتى يحكم لرجحان ارساله بانه اسناد صحيح يقوم به الحجة وتظهر الفائدة فى صيرورة
رجحان دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد ونبه بالاصح على خلاف بلام
جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة ونقله الزركشى
فى المحصول عن الاكثرين محتجين بان الورع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم صلى الله
عليه وآله الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان
علة التثبت هو الفسق وهى منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون
مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا يقبل
الا ان يستفصل واجيب بانه ليس حمل اخباره عنه صلى الله عليه وآله على
انه قال اولى من حمله على من سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على انه سمع ظ
احدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوى عن فلان

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

يقتضي بظاهر الرواية عدم بعضهم واسطة وقد نوزع في ذلك وادعى ان مثله
غير متصل لكن الظاهر خلافه و طريق ما يعلم به الارسال في الحديث امران
جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ولكنه لم يجاز له ولا وجادة ومن ثم احتيج
الى التاريخ لمضمنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم واما
تحاملهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم و الثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحمل اللقي
وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال فلان كذا فانهما وان
استعملا في حالة يكون قد حدثه بحيث لا يمكن كونه حدث غيره فاذا ظهر بالتتبع
كونه عن راو عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي الرابع
المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية
غامضة قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما
يمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة
القابلة لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها
اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي يظهر عليه
قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انتفاء قرائن تنبه العارف على
تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث

تحمل رسم

المعلل

في حديث

فى حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاشياء المبطلة للحديث بحيث
يغلب على الظن ذلك والا بلغ اليقين والا لحق حكم ما تيقن من ارسال
او غيره فيحكم به او يتردد فى ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب
الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على
تقدير كونه ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح
سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح
فقد يقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ
وبعضهم وافقنا على هذا ايضا والاختلاف فى مجرد الاصطلاح
واعلم ان هذه العلة توجد فى كتاب التهذيب متنا واسنادا
بكثرة والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافى لغرض الرسالة

المدلس

الخامس المدلس بفتح اللام وانث قافه قد فى الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء حيث ان الراوى
لم يصرح بمن حدثه او هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله
وهو ما اخفى فيه عيبه اما فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اى من حق المد
لس وشانه بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا
اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

كحدث فلان واخبرني حتى يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا
يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي لخبره ولا يوقع التد
ليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في الاسناد
اما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي عن
شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يجب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى
بلد او قبيلة غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
وامره اي امر القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك
الشيخ ممن لا اعراب به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقته
وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فرد لكن فيه
تضييع الكلام وعنه وتوعير الطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث
فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان مناظرة بينهما
اقتضته ولم يسع تركه حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح
والقسم الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال
السند مع كونه منقطعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال
بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان بمعنى

بمعنى انه اذا

مع ح

يعني انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به فقي قبوله
خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لمن ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس
الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب عليه
احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك
بل ما علم مما فيه التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه
والتدليس ليس كذبا بل غرورها والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه
ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا دون المحتمل للامرين كعن وقال
بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح
في العدالة لكن يحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم
باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره
فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له
واعلم ان علة اللقي الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه
بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا حكم في هذه الصورة بحكم
كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث
وهو ما اختلف رواته المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد والاثنين
فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيروى تارة على وجه واخرى

لمام

المضطرب

على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الراويين المختلفين في الحفظ وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الاخرى بوجه من الوجوه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يروي الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية ام النبي صلى الله عليه وآله بالخط المصلي سترة حيث لا احد العصا وقد يقع الاضطراب في المتن دون السند كحبر اعبار الله عند اشتباهه بالقرع فخرج حبر من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفقهاء بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمون ما فيه حج على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين لمعرفة من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه واما تسمية صاحب

البشر

المقلوب

البشري مثل ذلك تدليساً فهو سهواً واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راوٍ واحد كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين ومن رواه ان بدل من الواحد ويه كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق فروي بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهواً كحديث يرويه محمد بن احمد بن علي عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيراً ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعرف منه ما تنفق شماله فهذا ما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا يعرف شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع يعني ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذب فان الكذوب قد يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف

الموضوع

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

فلا تحل روايته لعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعا لخلاف غيره
من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته في الترغيب والترهيب
كما سيأتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه بما يحكم
على الموضوع في نفس الامر لا بمجرد القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره
وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما
ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم با
لحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك فانما تعود به منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالو
قوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد
في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ
يجلس في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه
والوضاعون اصناف منهم من قصر التقرب الى الملوك وابناء الدنيا
مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي ابن منصور وكان يعجبه الحمام
الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة

الان

الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله
صلى الله عليه واله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله الرجاح ولكن هذا
اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من
الوضاعين يضعون على رسول الله صلى الله عليه واله احاديث يرغبون بها
كما اتفق لاحمد ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من انتسب
منهم الى الزهد والصلاح بعد علم فاحتسب بوضعه اى زعم انه
وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله
تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم
وركنوا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال
الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم
ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها
لاولى العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كان
كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روى عن ابي عصمة نوح بن
ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان نوح لا بي عصمة هذا الجامع فقال

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک و مؤسسه کتابخانه

ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت هذه الاحاديث من قرأ كذا
فله كذا فقال وضعناها ليرغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي
الطويل في فضايل سور القرآن سورة سورة فروى عن المزمل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ بمكة فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بعسقلان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
معهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال
لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصيروا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ في ذلك ولعلهم
لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من
ذكره مسندا كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن
ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي
قتله خالد القسري وحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي
الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ واشباههم جملة من الحديث

ليفسد وابه الاسلام وينيروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة عشر الف حديث
وروى عن عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل
يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا
له حديثا ثم نهض الجهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير يكشف
عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد
حتى قال بعض العلماء ما سمعت الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهب الكرامية
بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف وتشديد الراء او بفتح الكاف
وتخفيف الراء على اختلاف ظل الضابطين لذلك وهم الطائفة المشهورة
بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المنتسبة الى جواز وضع الحديث
للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا ليضل به الناس
فليتبوء مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل
بعضهم حديث من كذب على علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض
المخذولين انما قال من كذب على ونحن نكذب له ونقوى نزعة رسالة
الله لاسلامه من الخذلان وحكى عن القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراى ان
ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وآله ثم المروى تارة

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک
موسسه کتابخانه

يخبر عن الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الامراء او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني
الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط
جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب
ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها الادليل على كونها
موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل
النقل بخلاف كتاب الصغاني فانه تام في هذا الفن مشتمل على اصناف
كثيرة تتمة هذا القسم من الضعيف لانه الموضوع تشتمل على مباحث
كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد او تصرح
بانه ضعيف الاسناد لان تعني بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف المتن
فقد يروى بصحيح يثبت مثله الحديث وانما تضعف اي تطلق عليه الضعيف
مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مصطلع لها انه
اي ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرد باسناد يثبت به مصرحا
هذا الفن فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جواز لغيره
كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسيأتي

باسناد

ان اردت

انشاء الله تعالى وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله
مطلقا واما غيره من افراد الضعيف فتجوز روايته ايضا في الاحكام والعقايد
لما يترتب عليه من الحذر في الاحكام الدينية فروعا واصولا وتساهلوا في روا
يته بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب والتر
هيب والقصص وفضايل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن
ان يستدل له بحديث من بلغه شيء من الاجر فعمل به اعطاه الله ذلك
وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا
ويريد برواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد يقول روى
او بلغنا او ورد او جاء ونحو من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم
كقال رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها من الالفاظ الجازمة اذ ليس عنه
ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه
قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره
فافتقر سند ولو بين الحال ايضا كان اولى الباب الثاني فيمن يقبل روايته
ومن يرد ومعرفة ذلك من اتم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من
العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك
البعض وان اشتمل على القدح في المسلم المشهور والتحذير اشاعة
الفاحشة في الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

فيها وتفيا للخطا والكذب عنها وقد روى انه قيل لبعض العلماء اما
تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة
فقال لان يكون هؤلاء خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله
خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروى ان بعضهم سمع من بعض
العلماء شيئا في ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك
هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفا
يات كما صرح به الحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت
في نظره وجرحه لئلا يقدح في بري غير مجروح ما يظنه جرحا فيجرح سليما
ويسيء بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا في ذلك غير
واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل
او لا يثبت عندهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع
كتاب الكشي رحمة الله في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء
هذا الشان مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفا
كابن الغضايري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين المطهر
والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة
من وهبه الله تعالى احسن بضاعته تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه

فتعلة

فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد
اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعفنا
ها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه
قد وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم
من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح احدهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي
لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينبغي مما اتاه الله فكل مجتهد
نصيب فاوطريق الجمع بينهما يلتبس على كثير حسب اختلاف طرقه واصوله
في العمل بالاخبار الصحيح والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها وربما لم يمكن
في احد الخامسين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجميع بينها بل يعمل
بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها معمولا
وبعضها حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينها بما لا يوافق
اصل الباحث الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح
تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة
في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل ثمان الاولى اتفق اعة الحديث
والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن
مسلما حال تحمله فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن
الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر

والعدل مع

الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته فى الوصية
مع ان الرواية اضعف من تلك شهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا فى الباقى
ويمكن القياس هنا اعتبارا بالقياس او بعدية بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول ابى حنيفة شهادة الكفار بعضهم على
بعض فيلزم مثله فى الرواية كذلك فانه لا يقبل رواياتهم مطلقا ويقبل
شهادتهم للفرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا تخرجها مسلمان
لا يحضرها
وبلوغ غير عدالتها كذلك وعقله فلا تقبل رواية الصبى والمجنون
الارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المواخذة المقتضى لعدم التحفظ
من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهور
وهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر
الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط
يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء
كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول
الرواية فاذا جهل حال الراوى لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت
عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره
فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق فى المسلم
وصحة قوله وهذا بعض اراء شيخنا ابى جعفر الطوسى فانه كثيرا ما يقبل

جزفير

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك وهذا بخلاف ابي حنيفة فيقبل
رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك ويقبول قوله في تذكية اللحم
وطهارة الماء، وفرق الجمهور والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح
وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل معناه كونه سليما
من اسباب الفسق هي فعل الكبائر والاصرار على الصغائر وحوارم
المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي به عادة بحسب زمانه ومكانه
وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح با
عتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا تتحقق الا بالملكة
فاغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنا كونه حافظا له متيقظا
غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط وا
لتصحيف والتحريف ان حدث من غيره وبما يحتمل به المعنى ان روى به
اى بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا الان
العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطا على الوجه المعتبر وتخصيصه
تاكيدا وجريا على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم
اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية
فتقبل رواية العبد ويقبول شهادتهما في الجملة فالرواية اولى ولا
العلم بفقه وعربية لان الغرض من الرواية الدراية وهي تتحقق

الخ م

بدو بهما والعمو وقوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية
حذرا من اللحن والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اعربوا
كلامنا فانا قوم فصحا وهو يشمل القلم واللسان وقال بعض العلماء
جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة وعن اخر اخوف ما اخاف
على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى
الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه صلى الله
عليه وآله لم يكن يلحن فمن روى عنه حديثا ولحن فيه فقد كذب عليه
والمعتبر ان يعلم قدر السلم معه من اللحن والتحريف وكذا الا
يعتبر غير البصر فتصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف
ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر
في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة
مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر اخر ومذهب خاص ام لا يعتبر فيقبل
رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل
رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متاولا كما استوفى الكفر المتا
ول وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله
كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية

لمذهبه

رضوی
استان قدس
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

لمذهبه لم يقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والاقبل
وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه
مع ذلك المذكور من الشروط يعني كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول
الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تاول كما تقدم متنا
وله الدليل هذا مع علمهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي
او موثقة مع فساد عقيدته ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك
العمل المخالف لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف
باخبار الضعف الحاصل للراوي لفساد عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة
الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب به وان ضعف
طريقه كما ثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم
ونحوها اي كشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف
في بعض الابواب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب
اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة
وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثنا من ذكر ليس بجيد
وح فاللازم على ما قرناه عدم اشتراط احد الامرين من الايمان و
العدالة والاجبار المرجح لاطلاق اشتراطها اي الايمان والعدالة
المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتض

قوم منا فاعبروا سلامة السند من ذلك كله واقفوا على التصحيح
ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يلصق وان في ذلك طعنا في علمائنا وقد جاء في
المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في
جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل
بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم
خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح الا ان يبلغ حد
التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين المبنية على مذهب المفيد
عضمونها وان كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة
ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه على
المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه
فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله في موارد كثيرة
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثاني يعرف العدالة المعتبرة في الراوي
بنصوص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل
النقل او غيرهم من اهل العلم كما نجد الكثير من عهد الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ

في تعديل مشايخنا رضوان الله عليهم
في عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني الخ

المشهورين

المشهورين الى تصيص على تزكيته ولا يدل على عدالته لما اشتهر
في كل عصر من تفحصهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة لما اشتهر
وانما يتوقف على التزكية غيرهاؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا
بذلك لكثرة ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب
غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور
لنا ولنخالفينا كما يكتفي به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه
التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب
بعض الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق
معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر فثبت بذلك وبما
لمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واضافته بالملكة المذكورة وتعرف
ضبطه بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم في روايته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفهما او يكون
المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا بنيا وان وجدناه بعد اعتبار روايته
بروايتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال
حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن روى لا
حاديث من حفظه او خرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات واما
رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالثة

التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا
يقبل الا مبينا لسبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه
فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم
بعم التوعد واخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون
جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره عندهم اضافي الى غير ذلك
من الاختلافات ربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر وفي اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح في بعض فلما
استبصر ذلك مالا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان
فقال رايته يركض على بردون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع
بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وتشكل بان ذلك ات
في باب التعديل لان الجرح كما تختلف اسبابه كذلك فالتعديل يتيسر
في ذلك لان العلة التي يتوقف على اجتناب الكبائر مثلا قد ربما
لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في العدالة
فيزكي مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الاخر بناء على كون مرتكبا

مفسرا

جرحا

الكبيرة

لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن
نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل
باختلاف الجارح والتعديل فى ذلك فليس بذلك الوجيه نعم
لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعدل بكسر الباء وهو طالب الجرح
والتعديل ليعمل بالحديث او يتركه فى الاسباب الموجبة للجرح بان
يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما مقلدا
للاخر او كلاهما مقلدا لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق فى الجرح
كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب
المشهور من اعتبار التفسير فى الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد
الناس اليوم فى الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل ما تجد فيها
من بيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فان
اشتراط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى
الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون فى كتبهم من غير بيان سببه
وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية
فى المجروح كذلك المقتضية الى ترك الحديث الذى يرويه فيتوقف
عن قبول حديثه الى ان تثبت العدالة وتثبت زوال موجب الجرح
ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الظفر بعدالته

فقلنا ٢ فقبلنام

قلنا وابنه ولم يتوقف او عدمها الرابعة يثبت الجرح فى الرواية
بقول واحد كتعديله اى كما يثبت تعديله فى باب الرواية بالواحد
ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط
فى قبول الخبر كما سلف فلم يشترط فى وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه
والفرع لا يزيد على اصله بل ينقص وكما فى تعديل شهود الزنا فانه يكتفى
فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة بالفرع
اعنى الجرح والتعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا
وانما خرج عن ذلك على اصله كالاكتفاء فى الدعوى بالشاهد واليمين
دون التعديل ومذهب بعضهم فى الاكتفاء بشاهد واحد فى رؤية هلال
رمضان وشهادة الواحد فى ربع الوصية وربع ميراث المستهل قبل
اهل خارج ونفى خاص ولو اجتمع فى واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم
على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان
المعدل يخبر عن ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر
عن باطن خفى عن المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته فى جميع الاحوال فلعله
ارتكب الموجب للجرح فى بعض الاحوال التى فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع
بين الجرح والتعديل كما ذكروا لا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان
فى وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او يقذفه فيقول المعدل انه

كان

كان فى ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن
التقديم ولم يتم التعليل الذى قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح
ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط او ادرع او اكثر عددا او نحو ذلك
فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعا
رض مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال الثقة حدثنى
ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق فى العمل بروايته
وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه
وتسميته لينظر فى امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم
فيه او لم يذكروه لجواز ان يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
بما هو جارح عنده اى عند هذا الشاهد بثقته وانما وثقه بناء على
ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته
غير كاف فى هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به
احد الامور المثلثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه
عن تسميته مريب فى القلوب نعم يكون ذلك القول منه تزكية للمروى
عنه حيث يقصدها بقوله حدثنى الثقة اذ يقصد به مجرد الاخبار
من غير تعديل فانه قد يجوز فى مثل هذه الالفاظ فى غير مجلس الشهادة
وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما

تنزيله على ظاهره مع عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير تقريره
تعين التركيب او حمل الاطلاق عليها فينتفع قوله مع ظهور عدم المعارض
وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا فالاحتمال
قايم كما مر وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض او الخلاف
وقد ظهر ضعفه ومثله ما قالوا لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان
لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكية له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه
لما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة كشهادة بتعديل
رواتها فالاولى تقدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه
ولم يعمل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز
ان يروى عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين
ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل
وكذا عمل العامل او المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث
ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته قدحا فيه لكافي راويه لانه اى كلواحد
من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قادحا فيه فيجوز في العمل
الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها
لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص
وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوى مطلقا فلعله قبل رواية

غير العدل

غير العدل لامر عارض **السادسة** في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح و
التعديل بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة
المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم والراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل
المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلق
وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه
وما لا يدل فنقول الفاظ **التعديل الدالة** عليه صريحا قول المعدل هو **عدل**
او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة
لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد
يتفق في بعض الرواة ان يكون في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله هو **حجة** اي مما يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر عليه
مبالغة ظاهرة في المتاعليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان كان اعم
من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن
الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص
من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل
على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي
بدلالة العرف الخاص وكذا قوله **هو صحيح الحديث** فانه يقتضي كونه

ثقة ضابطا ففيه زيادة توكيد وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على
التعديل اما قوله متقن وثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق
مبالغة فى الصادق محل الصدق بالخبرية او الاضافة على التوسع يكتب
حديثه ينظر فيه اى فى حديثه يعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويخبر حتى يعرف
حاله فلعله يقبل لا باس يعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا
الوصف لجماعة منهم احمد بن ابى عمرو البجارى وابنه محمد وذكرهما العلامة
فى قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور جيد فاضل
اتفق هذا الوصف لجماعة كابرهيم بن ابى الكرام والياس الصيني
وبيان الجزرى وعلى بن قتيبة العتيبى وعبد الرحمن بن عبد ربه وعبسه
العابد والقسم بن هشام وقيس بن عمار وغيرهم من جمع لهم بين اللفظين
خاشع كحيد بن شعيب الطالقانى ممدوح زاهد عالم كابرهيم
بن على الكوفى واولى بالحكم مالوانفرد احدهما صالح كابرهيم بن محمد
الخثلى واحمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه واخوه عبد الخالق ووهب
قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهشيم ابى مسروق
الهندى مسكون الى روايته كمحمد بن بدران فالاقوى فى جميع هذه
الاوصاف عدم الاكتفاء بها فى التعديل وان كان بعضها اقرب اليه
من بعض لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه اما الاربعة الاولى فظاهر

للان كل

بمراى م

كمحمد بن قيس الاسكوم

ابن

لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وان كان من صفات الكمال واما
الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن
وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه فقد يجامع عدم العدالة ايضا
او شرطها الصدق مع شيء اخر وما كثير حديثه والنظر غير فالظاهر انه
اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي البأس عنه فقريب
من الخير لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي البأس يوهم
البأس واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر بمرة فراده الثقة
فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يعتد به عملا بمدلول اللفظ واما شيخ
فانه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل
على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما صالح
الحديث فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح
وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة
الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا
يبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالتها بين
على المطلوب واما الفاضل فظاهر عموم لان مرجع الفضل الى العلم
وهو يجامع الضعف بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدخول
مع امام معين او في مذهب معين او شدة التزام بما هو من مركوناته

استان قدس
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو
الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح
مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن ضم ان الشرط مع
التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح
يجامع اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب والا
لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه
راسا والمكون الا رواية قريب من صالح الحديث فقد ظهر ان شيئا
من هذه الاوصاف ليس بصريح فى التعديل وان كان بعضها قريبا
منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه اى حديث المتصف
بالحسن لما عرفت من امر رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ
حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما
مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخالى رجحة
عنا خصوصا من يدخل فى حد ثيقنا كالواقفى والفطحى واما الجمهور فمن
لا يعتبر منهم فى العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفى فى المسلم بما حيث
لا يظهر خلافها فيكتفى بكثير من هذه الالفاظ فى التعديل خصوصا مثل
العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت
هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب

وضاع للحديث من قبل نفسه اى يختلقه كذاب غال مضطرب
الحديث منكره له اى يتاهل فى رواياته عن غير الثقة متروك فى نفسه
او متروك الحديث مرتفع القول اى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه
متهم بالكذب او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة ساقط
فى نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اى ضعف فى الغاية تقول
وهى الحايط اذا ضعف وهتم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه
وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة فى نفى اعتباره او لا شيء معتد به
ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف المعتبر فى ذلك ونحو ذلك
السابعة من خلط بعد استقامته بخرف بضم الخاء وسكون الراء وهو
الخرف وضعف العقل او فسق كالواقفية بعد استقامتهم فى زمن الكاظم
فلم عليه السلم والفطحية كذلك فى زمن الصادق عليه السلم وكمحمد بن
عبد الله ابى المفضل ومحمد بن على الشلمانى واشباههم وغيرهما من الفرق
بعمل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرايط وارتفاع الموانع ويرد
ما روى عنه بعده وما شك فيه هل وقع قبله او بعده للشك
فى الشرط وهو العدالة عند الشك فى المتقدم والمتاخر وانما يعلم
ذلك بالتاريخ او بقول الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو ذلك
ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثامنة اذا

يتساهل

السبعة

روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروى عنه فى ذلك الحديث فنفاه
وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع
او كذب ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد
الحديث ولا يكون ذلك جرحا له ولا يقدح فى باقى رواياته
ولا عن غيره وان كان مكذبا الشيخ فى ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له
باولى من قبول جرح شيخه فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه
اولا اذكره ونحوه لم يقدح فى رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك
عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة
جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروى
عنه بعد ذلك يجوز للمروى عنه اولا الذى لا يذكر الحديث روايته
عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذى قد صار فرعا اذا اراد
التحديث لهذا الحديث حدثنى فلان عنى انى حدثته عن فلان بكذا وكذا
وقد وقع من ذلك جملة الاحاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها
منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه يرفعه الى النبى صلى الله
عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثنى ربيعة عنى انى و
بسوق الحديث وقد يجمعها اى تلك الاحاديث نسيانا او يهما دراوها

على م

عنه م

الى م

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

عمن رواه عند بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع
مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل رعاعيا قادح بوجه
والله تعالى اعلم الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله
وفيه فصول الاول في اهلية التحمل وشرطه التمييز ان يحمل بالسماع وما في معناه
ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد
روايته وغيره ان سمعه في اصل صحيح مصحح ولا اعتبر مع ذلك ضبطه و
فسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز
ادنى تمييز والاول اصح واحوط يتحمل بالسماع عما لو كان نحو الاجانة
فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على
الشيخ ونحوها الا الاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق
ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله
يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا
ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رواية صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة
قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديث هرقل وغيرها ولا البلوغ
فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان
سنه عليه السلام عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو الثمان

سنين والحسين عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم لذلك
بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا في البلوغ نعم تحديد
قوم السن للاستماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع او نحو خطأ الاختلاف
الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه
وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمس وقد
ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه رفيقه الشهيد
غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع
سنين وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين
وقد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال
ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني حفظت القرآن خمس سنين وحملته
الى ابن المقرء لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما
قرء فانه صبي صغير فقال لي ابن المقرء اقرء سورة الكافرون فقرأتها
فقال اقرء سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها
ولما غلط فيها قال ابن المقرء سمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في المروي

عنه

عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ولا رتبة وقد راوعلما بل يجوز
ان يروى الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوى وقد اتفق
ذلك كثيرا للصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والفقهاء
والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون المروى عنه
اكبر باحد الامور وانما يحمل بذلك متى علمنا وقد قال النبى صلى الله
عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثانى فى طرق التحمل
للحديث وهى سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء
من حفظه ام كان بحديثه من كتابه وهو اى السماع من الشيخ ارفع الطرق
الواقعة فى التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط
الحديث وتاديته لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبى صلى الله عليه وآله اخبر
الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله
عليه وآله اولى ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا واشغل القلب
وتوزع الفكر الى القارى اسرع وفى صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام يجيئنى القوم فيسمعون منى حديثكم فاضجر ولا اقوى
قال فاقراء عليهم من اول حديثا ومن وسط حديثا ومن آخره حديثا فعدل
عليه السلام الى قراءة الراوى والامر بها فيقول الراوى بالسماع من الشيخ فى حاله

الفصل الثانى

هذه الاحاديث مع التعزيز لعلى اولويته على قراءة ٣ ٣

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

كونه راويا لغيره ذلك المسموع سمعت فلانا الخ وهي اى هذه العبارة
اعلاها اى اعلا العبارات فى تادية المسموع للدلالة نصا على السماع
الذى هو اعلا الطرق ثم بعدها فى المرتبة ان يقول حدثنى وحدثنا
للدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتى
من ان بعضهم اجاز هذه العبارة فى الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت
فانه لا يكاد احد يقول سمعت فى احاديث الاجازة والمكاتبة ولان فى ذلك
تدليس ما لم يسمعه وروى عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان
ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الراوى حاضرا الا انه لم يسمع
منه شيئا مدلسا بذلك وكون سمعت فى هذه الطريق اعلى منهما مذهب
الاكثر لما ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس فى سمعت دلالة على ان
الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفى حدثنا واخبرنا دلالة على انه
خاطبه وروى له وفيه ان هذه وان كانت مرتبة الا ان الخطب فيها
اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما
ذكر اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق
الحال فى صحة الرواية هذه المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثنى
وحدثنا فى المرتبة قوله فى هذه الحالة اخبرنا الظهور الاجازة فى القول ولكنه
يستعمل فى الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبانا وانبأنا

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

لان هذا اللفظ غالب فى الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور
الاجازة فكيف بعدها واما قول الراوى قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل
حدثنا فيكون اولى من ابنأنا وبنأنا لدلالته على القول ايضا صريحا
لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمعت بالمذاكرة فى المجالس والمناظرة
بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام لم يكن مقام التحديث وانما اقتضاء المقام واداءها اى ادنى العبارات الواقعة فى هذه
الطريق قول الراوى بالسماع قال فلان ولم يقل الى اولنا لانه يجب
مفهوم اللفظ اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسايط الى هو مع ذلك
محمول على السماع منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروى عنه لاسيما من عرف انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم
اشتراطه اشهر وبانيها القراءة على الشيخ ولا سيما عند اكثر قدماء المحدثين
العرض لان القارى يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوى
او من كتاب وسواء كان المقروء لما يحفظه الشيخ او كان الراوى يقرأ والاصل
الذى يعارض به بيده اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه او يثق به غيره اما غير
الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف فى مقروء الراوى وعدم
رد غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو ولو
قرأ الشيخ ايضا وهى اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان

وشرط بعضهم فى حمله على السماع
ان يقع ممن عرف من عادته انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

خالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع
من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلا
وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كتحديث اي تحديث الشيخ بلفظه سواء
وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القرائن في الحالين مع سماع الاخر
وقيام سماع الشيخ مقام قرائن بمراعات الضبط وورد به حديث عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال قرأتك على العالم وقراءة العالم
عليك[2] وقيل العرض اعلا من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لهؤلاء
على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي
هي بصورة ان يكون تلميذا لاستاذه والعبارة عن هذه الطريق ان يقول
الراوي اذا اراد رواية ذلك قراءة على فلان او قرء عليه وانا اسمع
فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالقرائن عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته
بل بلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه مرويه وهذان اعلا عبارات هذه الطريق
لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب ثم بعدهما في المرتبة
ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ
الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به
قايم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز اقتران بالقرائن عليه وقيل
لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر ان اقر وانما

سواء م

لم الدرس

سمع الحديث ولا يلزم من جواز هما مقرنين جواز هما مطلقين لان الالفاظ
المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا يطلق
كذلك معتمدا لمعناها وفي قول ثالث يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا
دون الاول وهو حدثنا لقوة استعداده بالنطق والمشافهة دون
اخبرنا فانه تجوز بها في غير المنطق كثيرا ولان الفرق قد شاع
بين اهل الحديث واذ لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق
بينهما لغة فقد تكلف عناء و القول بالفرق هو الاظهر فلا قول
والاشهر في الاستعمال واذا قال الراوي له اي للمروي عنه اخبرك
فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكره ذلك
صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول
الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته تمنع من
السكوت عن انكار ما نسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحمل
والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى
الساكت مذهب فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا
وانبأنا بلا تمييز مع قيام القرائن على اقراره منزلة اخباره
وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان
يقول حدثني لانه كذب وقيل ان يعمل به ويرويه كذلك وما سمعه

الراوى من الشيخ وحده او مثله هل سمعه واحدا ومع غيره قال عند
روايته لغيره حدثنى واخبرنى بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا
للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاحتمال عدم
اسماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة
الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لاحدثنى لانها اكمل
مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديث اهل
بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصفا لان عدم الزايد هو الاصل
وهذا التفصيل بملاحظة اكثر الافراد والجميع هو الاولى ولو عكس
الامر بينهما فقال فى حال الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفى
حالة الاجتماع حدثنى نظرا الى دخوله فى العموم وعدم دخول من معه فى
لفظه جاز لصحته لغة وعرفا وضبع اى منع العلماء فى الكلمات الواقعة
فى المصنفات بلفظ اخبرنا وحدثنا من ابدال احدهما بالاخرى ٢
لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق
مذهبه وكذا ليس لراى ابدال سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير
ان يكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما فمبنى على الخلاف المشهور
فى نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع
منهما من غير ان يذكر فى مصنف فمبنى جواز تعبيره بالاخر على جواز

الرواية بالمعنى وعلم فان قلنا به جاز التعبير والا فلا سواء قلنا بنسا
وبجاز في المقام لا لامنع يكون مختار العبارة مودية لمعنى الاخر وان
كانت اعلى رتبة او ادنى **ولا يصح** الرواية **و** الحال ان **السامع او المسمع**
ممنوع منه اى من السماع **بنسيخ ونحوه** من الموانع كالحدث والقراءة المفرط
في الاسراء والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن القارى ونحو
ذلك والضابط كونه **بحيث لا يفهم المقروء** لعدم تحقق معنى الاخبار
والتحديث معه فلو اتفق قال حدثنا واخبرنا وقيل يجوز **و**
يعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه **لا يمنع** اصل السماع وان منع
وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن
الفهم وعدمه واذ قاعدة بالشواغل فان منهم من لا يمنعه النسخ
ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عايق وقد روى عن الحافظ ابى الحسن
الدارقطنى انه حضر في حداثته مجلس اصغار وجلس بنسخ جزء كان معه
والصغار على فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فنهى للاملاء خلاف
فعمل ثم قال نحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال
الدارقطنى املأ ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما
قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان وفلان كذا والحديث

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

الثانى عن فلان وشنر كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها
على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه وليجز
الشيخ للسامعين روايته اى رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد
الفراغ منه وان جرى على كلمة اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال
غلط القارى وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجيز ذلك بالاجازة
لما فاته واذا كتب لاحدهم خط ع كتب سمعه منى واجزت له روايته عنى
جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس الحديث وكثر فيه الخلق ولم يكن اسماع الجميع
فبلغ عنه مستملى روى السامع المستملى عن المملى عند بعض المحدثين
لقيام القرائن الكثيرة لصدقه فيما بلغه فى مجلس الشيخ عنه والجريان السلف
عليه فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع فى مجالس املائهم جدا حتى تبلغ
الوفا مؤلفه ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم
واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملى واكثر ما بلغنا فى ذلك عن اصحابنا
ان الصاحب كافى الكفاه اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء
حضر خلق كثير فكان المستملى الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة
كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعانى فى ادب الاستملاء ان المعتصم
وجه من تحرر مجلس عاصم بن على بن عاصم فى رجبة النخيل الذى فى جامع

الرصا

الرضا فقال وكان عاصم يجلس على سطح المسقط ويشرف الناس في الرحبة
وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما باستفاد اسم رجل في الاسناد
اربع عشرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحزرهم
فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم حدث نار العلم وثار وولت
عساكره الادبار فكانه سرق ما لي بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل
لا يجوز ان اخذ عن المستملي ان يروي عن المحل بغير واسطة المستملي
وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع
والقراءة التراخي بان يروي الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء
حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او في حضوره ان قرئ عليه
واخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى
كابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت
وقد كان بعض السلف يقول اذا حدث الحديث فلم تر وجهه فلا ترو عنه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان
العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك بين
المشافهة ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث
بالسامعين فلو اسمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم
جاز للسامع ان يروي عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث

وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي ص
وغيرهن من النساء من وراء حجاب و
يروون عنهن اعتمادا على الصوت و
استدلوا عليه ايضا بقوله ص انّ بلالا اذّن
بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا
اذان ابن ام مكتوم ص

آستان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسامع فسمع غيرهم او قال
بعد السماع لا ترو عني والحال انه غير ذاكر خطا للراوي اوجب الرجوع
عن الرواية روى السامع غير في الصحيح لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد
بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه
حنث بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه وكذلك هنا غير الرواية
لا يزيلها بعد تحققها لانه قد حدث وهو شيء لا يرجع فيرفع معناه ما لو
قال رجعت عن اخباري اياك بها ولا اذن لك في روايته ونحو ذلك
نعم لو كان رجوعه ليذكره خطا في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله
فيه وثالثها الاجازة وهي ٢ في الاصل مصدر اجاز وزنها فعالة
واصلها اجوازة بحركة الواو وفتحها انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا
فتصب الالف الزائدة الى بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت
اجازة وفي المحذوف من الالف الزائدة والاصلية قولان مشهوران
الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزت فاجازني
اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك والطالب للحديث يستجيز العالم
به اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنقله كما يحصل الارض
والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء

دعاء النبي

وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وقع اى حين اذ كان احدها
من الاجازة التى هى الاسقاء فيتعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية
فيقول اجزت مسموعاتى مثلا كما يقول اجزته مائى وقيل هى ٢ اى
الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية
كذا كما يقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذى هو متعلق
الاذن فيقول اجزت له مسموعاتى مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز
بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين والا
صوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ
المخالف وقيل وهو يعزى الى الشافعى فى احد قوليه وجماعة من اصحابه
منهم القاضيان حسين والماوردى لا يجوز الرواية بها استنادا الى
ان قول المجاز اجزت لك ان تروى عنى فى معنى اجزت لك ما لا يجوز
فى الشرع لانه لا يصح رواية ما لم يسمع فكان فى قوة اجزت لك ان تكذب
على واجيب بان الاجازة عرفا فى قوة الاخبار برواية جملة فهو كما لو اخبر
تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ
والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالا
جازة مشروطان بتصحيح الخبر المجيز بحيث يوجد فى اصل صحيح مع

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

بقية ما يعتبر فيها الا الرواية عند مطلقا سواء عرف ام لا فلا تتحقق الكذب
ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها
الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع
اليها وبين عصر المتاخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون
الحديث عن صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا
من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها الان فايدة الرواية حينئذ انما هي
اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله بركة وتيمنا والا فالحجة
تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل
وهذا قوي متين ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها اما ان تتعلق بامر
معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو
الاجازة لمعين به لمعين لاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه
فهرستي هذا وانما كانت اعلا لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا
خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره
اي بغير معين كقولك اجزت لمسموعاتي او مروياتي وما اشبههما وهذا
ايضا جايز على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز
فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي
من فلان او في بلد كذا اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم بعدهما في المرتبة

لزوم الاجازة

كاجزتك

الاجازة

آستان قدس رضوی
موزه ملک و
مؤسسه کتابخانه

الاجازة لغير معين اى غير معينين كجميع المسلمين او كل احد او من ادرك
زماني وما اشبهه ذلك سواء كان بعض كالكتاب الفلاني او لغير معينين
كما يجوز له روايته ونحوه وفيه ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين
فجوزه على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على
اختياره لذلك من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه
السيد تاج الدين بن معه بالاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين
ممن ادرك حياته جميع مروياته فاجازهم في ذلك بخطه ويقربه الى
الجواز تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز ههنا
بطريق اولى والا احتمل الجواز ههنا للحرج وتبطل الاجازة لمروي مجهول
اوله اى لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا وله اى للمحدث
مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله
موافقون فيه اى في ذلك الاسم والنسب ولا يتعين المجاز لهم و
ليست من هذه القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين بانسابهم والجزم
لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كاسماعهم اى كما لا يقدح عدم معرفة
بهم اذا حضروا في اسماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وغيرهم في
انفهم هذا وتعليق الاجازة على شرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل
لا يعتد بها عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل

بمعيّن ص

للمجيز ز

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

لارتفاع الجهالة عند وجود المسند بخلاف الجهالة الواقعة في الا
جازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء
او لك متى شئت يصح لانها لا تفوت وان كانت معلقة الا انها في قوة
المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق في قوة ما يقتضيه الاطلاق
وحكايته للحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء ان يقبل ان شئت
فقال قبلت ولا تصح الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان
كما لا تصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل تصح الاجازة للمعدوم
ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان وعقبه ومن يولد
له كالوقف فمنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن
لا محادثة وردا بانها لا يخرج عن الاخبار بطريق المجملة كما سلف
وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا تصح للمعدوم
كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين
والاطفال بعد انتصالهم بغير خلاف نقل في ذلك من المجانين
والاطفال وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم
عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس
لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد رحمه الله استجاز من اكثر مشايخه

اذنا

الورق

بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الان
خطوطهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح النسبي
قدس الله سره ان السيد فخار الموسوي اجاز بوالده مسافرا الى الحج قال
فاوقفني والدي بين يدي السيد فخطف منه انه قال لي يا ولدي اجزت
لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد خلاف ما خصصتك به دون غيرك
هذا اجرى السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا
النوع من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على
توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة للمجاز
قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمها نظرا الى
عدم غيره وقد تقدم انه غير مانع فينجبر الجواز وتصح للكافر كما يصح
سماعه للاصل وتظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب
من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجحان زوال
فسق المسلم اقرب ورواية المبتدع يقبل على بعض الوجوه وقد تقدم
ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله
المجيز من بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن
ولا يعقل ان يجيز بما لم يجز به ولا ان ياذن فيما لا يملك كالوكيل في بيع

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

العبد الذى يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جواز ذلك بناء على جواز الاذن
كذلك حتى فى الوكالة ح فيعتبر من يريد الاجازة بجميع مسموعاته فى الرواية
تحقق ما يحمله منها قبلها الرواية لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح
عندك من مسموعاتى مثلا صح ان يروى بذلك عند ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته
مما لم يتحمله لرواية المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من
الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز ء لغيره فيقول اجزت لك
من مجازاتى او روايته ما اجيز لى روايته لان روايته اذا صحت لغته جاز
له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها
لنفسه خاصة وهو متروك و ينبغى لمن يروى بالاجازة ان يتأملها اى
اجازة شيخ شيخه التى اجازها له شيخه ليروى المجاز الثانى ما دخل
تحتها ولا يتجاوزها فان اخبر شيخه بما صح سماعه من مسموعات من شيخه
ليروه هذا المجاز الثانى عن شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوى لا
خبر انه صح شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفى بمجرد صحته
ذلك عنده الان من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظه
وتقييده فينبغى التنبيه لذلك واشباهه و انما يستحسن الاجازة
مع علم المجيز بما اجاز وكان المجاز له عالما ايضا لانها توسيع ورخص

ى م

يا هل

بنا هل له اهل القلم لمس حاجتهم اليها وقيل لشيوخها العلم فيها
والاسم عدم واذا كتب المجرها اى بالاجازة وقصدها صحت الاجازة
بغير لفظ بها كما صحت الروايته بالقرائة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه
وبه اى باللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ لتحقق الاخبار الذى
تعلقه اللفظ والاذن والمقتصر على الكتابة نظر الى تحقق الاذن والاخبار
بالكتابة مع القصد كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم
حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهى تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف
ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار يتوسع بها فى غير
اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهى نوعان احدهما المناوله المقرونة بالاجازة
وهى اعلى انواعها اى انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افرادها عنها
لرجوعها اليها وانما يفترقان فى ان المناولة يفتقر الى مشافهة المجاز له
وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخص من الاجازة لانها اجازة مخصوصة
فى كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم لها مراتب منها ان يعطيه عليكا
او عاريه ينسخ اصله اى اصل سماع شيخ ونحوه ويقول لهذا سماعى
من فلان او روايتى عنه فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى ثم عليكا اياه
او يقول خذه وانسخه قابل به ثم رده الى ونحو هذا ويليه هذا عرض المناولة
وله اذا المقرائة عرض ويقال لها عرض القراءة وهى اى المناولة المقترنة

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط
الروايات وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة
مثله اى مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ وان لم يحصل
منه مع سماعه من الاوى اخبار مفصل بل اجمالى فيكون المناولة بغير اثر ثم
دون هذه فى المنزلة ان يتناول سماعه وغيره وعيكه الشيخ عنده ولا يكتفه
منه فيرويه عنه اذا وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يسوق معه
بموافقته لما تناوله الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازة المجردة عن المنا
ولة وهذه المرتبة يتباعد عما سبق لعدم احقق الطالب على ما يحمله
وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة فى معين
كذلك من غير مناولة الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة المجردة فى
الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل فى الجملة لا مزية لها عليها اصلا
وهو قريب فان اتاه اى اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب
للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجزلى روايته ففعل من غير نظر فى
الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب
بحيث يكون ثقة منيقضا والاصح لاعتماد عليه وكانت اجازة جايزة كما
جازت فى القراءة وعلى الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى من
الاصل اذا كان موثوقا بمعرفته ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ

استان قدس رضوی
موزه ملی ملک
مؤسسه کتابخانه

حدث عنى بما فيه ان كان حديثي مع برائي من الغلط والوهم
لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها على
الشرط وشابههما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا
سماعي او روايتي مقتصرا عليه اي من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته
عني ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها
اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها
بالاذن له في الرواية فاستدل لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا روى في الكافي
باسناده الى احمد بن عمر الحلال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل قال م
من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان اروه عنه قال
نقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وسياتي ان منهم من اجاز
الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه عن فلان
وهذا يدل على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن فاذا رويها اي بالمناولة باي معنى فرض قال حدثنا فلان منا
وله او اخبرنا منا وله عني مقتصرا على حدثنا او اخبرنا الا بها من السماع او
القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقرونة بالاجازة

آستان قدس رضوی
بنیاد پژوهشهای اسلامی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

لما عرفت من انتهاء معنى السماع وجوز اى فى اطلاق حدثنا واخبرنا
بعضهم فى الاجازة المجردة عنها اى عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة
القليل بالمناولة والاجازة او الاذن ونحوها وكان فد خص قوم
الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم فى الاجازة اخبرنا
وحدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول
اخبرنى فلان كتابة او فى ما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه
لا تخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا
كتب اليه ذلك المحدث نفسه ولاجل السلامة من ذلك خص بعضهم
الاجازة شفاها بانبائى وما كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم
يشافهه بالاجازة بكتب الى فلان كذا وبعضهم استعمل فى الاجازة الواقعة
فى رواية من فرق الشيخ المستمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على الشيخ
باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان
عن مشتركا بين السماع والاجازة و اعلم ان لا يزول المنع من اطلاق من
اخبرنا وحدثنا فى الاجازة بالاباحة المجردة لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
من قولهم فى اجازاتهم لمن يجوز له انشاء قال حدثنا وان شاء قال
اخبرنا لان الاجازة اذا لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها
المكاتبة وهى ان كتب الشيخ مرويه لغايب وحاضر بخطه او باذن لفظه

يكتب

يعرفه

يعرف خطه بكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل به على
امره بكتابته وهي ايضا ضربان احدهما ان يقع مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتب به اليك ونحو
ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة الثاني ان يقع مجردة
عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها
قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من انها اخبار و
اذن وكلامها لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها
والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم
يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه او تسليمه
اياه قرينة تفويه واسناده واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب وقد تقدم
ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفي في الفتوى كتابة من المفتي
مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم يعتبر معرفة
الخط خط الكاتب للحديث بحيث يامن من المكتوب اليه التزوير
وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من
المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان
كان هذا احوط ثم على تقدير صحة المكاتبة فهي انزل من السماع

آستان قدس رضوی
مؤسسه کتابخانه و موزه ملک

حتى يرجح ما رواه بالسماع على ما رواه بها مع تساويهما في الصحة وغيرها
من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في ذلك مناظرة
بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل يطهر ام لا (يا)
ذكرها هنا لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما
الدليل فقال حديث بن عباس عن ابي ميمونة عن اسمعهم بجلدها يعني الشاة
الميتة فقال اسحق حديث بن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله قبل
موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا
لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك
سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب كتبا وقيصر وكان
محجوزا عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتاب
يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة
لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا لتميزه عن السماع وما في معناه وقيل يجوز اطلاق
لفظهما حيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم
من اللفظ كما قيل تخبرني العينان والقلب كاتم وسادسها الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته
او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك
في روايته ونحوه وفي جواز الرواية قولان احدهما الجواز نقلي بلا منزلة

هلا ام

القراءة

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

القراءة على الشيخ فانه اذا اقرء عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل
له اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة
من سمع غيره يقول شيئا قاله ان يشهد عليه به وان لم يشهده بل
وان ينهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهدا فرع
وان لم يشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف
والثاني في المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وبما قيس ايضا
على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم بشهادته بشيء فانه ليس ان
يسمعه ان يشهد على شهادته اذ لم يأذن له ولم يشهده على شهادته
والاصل ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه
كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره
ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع
الاشعار له بخلاف الكتابة اليه في مغناه اي مغنا الاعلام لا مالو اوصى له
عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح
هنا المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى قبل ان القول بالجواز
انما نزله عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي
وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة متحقق ورجحوه بان

ورجحوه

فی دفع الکتاب الیه نوعاً من الاذن وسمّیا من العرض والمناولة وروی
حماد بن زید عن ایوب السجستانی قال قلت لمحمد بن سیرین ان فلانا اوصی
لی بکتبه افاحدث عنه قال نعم قال حماد وکان ابو فلانة یقول اذا فعلوا
کتبت الی ایوب ان کان حیّا والا فامرّقوها وسابعها الوجادة بکسر
الواو وهی مصدر وجد یجد موّلود من غیر العرب غیر مسموع من العرب
الموثوق بعربیتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم
من صحیفة من غیر سماع ولا اجازة ولا مناولة حیث وجدوا العرب
قد فرّقوا بین مصادر وجد التمیز بین المعانی المختلفة فالهم قالوا وجد
ضالته وجدانا بکسر الواو واجدانا بالهمزة المکسورة ووجد مطلوبه
وجودا فی الغضب موجدة وجدة وفی الغنی وجدا مثلث الواو وجدة
وقری بالثلثة فی قوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم وفی
الحب وجدا فلما رای المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب
اختلاف المعانی ولدوا لهذا المعنی الوجادة للتمیز وهو ای هذا
النوع من اخذ الحدیث ونقله ان یجد انسانا کتابا او حدیثا مروی
انسان بخطه معاصرا له او غیر معاصر ولم یسمعه منه هذا الواجد ولا اجازة
منه اجازة ولا نحوها فیقول وجدت ۲۲ او قرأت بخط فلان او
فی کتاب فلان بخطه حدثنا فلان ویسوق باقی الاسناد والمتن

دلالة

او یقول

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

او يقول وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذى استقر عليه
العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخط وقال فيه
عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه
وجازف بعضهم فاطلق فى هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا
كله اذا اوثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال
بلغنى عن فلان او وجدت فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان
ان كان اخبره به احد وفى كتاب ظننت انه بخط فلان او فى كتاب
ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من
نسخة موثوق بها فى الصحة وبان قابلها هو او ثقة على وجه وثقها
لصنوف من العلماء قال غيره اى فى نقله من تلك النسخة قال فلان يعنى
ذلك المصنف والا بان بالنسخة يعنى عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى وما اشبه ذلك من العبارات وقد
تسامح الكثير الناس فى هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك
من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين
وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا
وذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون

الثالث ممن يعرف الساقط من الكتاب والمعتبر به المصحف
فانه اذا تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ المجازم
فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروج كثير من المصنفين
بما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق
بها قولان للمحدثين والاصوليين نقل عن الشافعي وجماعة من نظار
اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول للعذر شرط الرواية فيهما وصحح المانع واضحك حيث
لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما
ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان
الموجود خط شيخه واجازته او اجازه غير معين ولو بوسايط فلا اشكال
في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة الفصل الثالث
في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء لهذا الشان قد اختلفوا فيما
يجوز به رواية الحديث فافرط قوم وفرط اخرون وقد تقدم في باب
الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط في ذلك حتى برواية عمل ذلك
ولعامي افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية
ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه

استان قدس رضوی
موزه ملی ملک
مؤسسه کتابخانه

عنها ولو باعادة نقله لم يجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير
وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط وهو
جواز الرواية بهما ولكن احكامهما ما اتفق من حفظه لا من التغيير والتبديل
ويجوز من كتابة وان خرج من يده مع امر التغيير على الاصح لان الاعتماد
في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزاء وقد عرف انه قد فرط قوم
فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط آخرون فرووا من كتاب
غير مقابل فجرحوا بذلك وكتبوا في طبقات المجروحين ومن طريقهما نقل
عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان
راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني
بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة
فاحشة والضرر اذا لم يحفظ ما سمعه من فم من حدثه ليستعين بثقة
في ضبط كتابه ٢٢ الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على
حسب حاله حتى يغلب على ظنه فيصح به روايته وهو
اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند
بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرء الخط ولم يحفظ ما رواه واذا
سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه ان يروي من نسخة فيها سماعه

للاعتماد في الرواية على غالب الظن

الراوي من كتاب غير مقابل مجروح

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

وهذا هو الاولى او من نسخة سمعت على شيخه او بها سماع شيخه او
كتب عنه اذا اوثق بكونها ليست مغايرة للنسخة سماعه وسكنت نفسه
اليه لو كان له من شيخه اجازة عامة لمرويات والا فلا يجوز الرواية
من نسخة ليس بها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها للنسخة سماعه وان
كانت مسموعة على شيخه ونحوه او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا
كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عنه فالمجوز للرواية منها ان يكون
له اجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه
لها على الوجه اللائق فتدبره واذا خالف كتابه حفظه منه اى حفظ
الى ذلك الكتاب رجع اليه اى الى الكتاب لانه الاصل وتبين ان الخطاء
من قبل الحفظة وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه
دون ما فى كتابه اذا لم يتشكك وان قال فى روايته حفظى كذا وفى كتاب
كذا نبه بها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطاء على كل منهما فينبغى التخلص
بذلك وكذا ان خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ او المحدثين من كتاب
قال فى روايته على الافضل حفظى كذا وغيرى او فلان يقول كذا
ونحو هذا من الكلام ليتخلص من تبعته ولو اطلق وروى ما عنده جاز
لكن الاول هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او رواية باحد
وجوهها وهو لا يذكره روى الاقوى كما يعتمد على كتابه فى ضبط ما سمعه

فان

فان ضبط اهل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يفد
كحديثنا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن
سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث يمكن البر نفسه كما مر
وقيل لا يجوز روايته مع عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابي حنيفه
وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ ومعانيها ومقادير التفاوت بينهما لم يجز
الحديث بالمعنى بل يقتصر على
رواية ما سمعه باللفظ الذى سمعه بغير خلاف فاما ان علم ذلك
جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذى يشهد
به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا يقولون معنى واحدا
فى امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى
دون اللفظ ولانه يجوز التغيير بالعجمية للعجمى فبالعربى اولى وفى
صحيحه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اسمع الحديث
منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن
داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اسمع الكلام منك فاريد
ان ارويه كما سمعته منك فلا قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد
المعنى قلت نعم قال فلا باس وفى خبر اخر عنه عليه السلم حين سئل اسمع
الحديث منك فلعلى لا ازويه كما سمعته فقال اذا حفظت المعنى

لهم

حكم النقل بالمعنى

منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال اعلم واقعد واجلس انما المجوز
الرواية بالمعنى فى غير الحديث النبوى لانه صلى الله عليه واله افصح من يضن
بالضاد وفى تراكيبه اسرار ودقايق لا توقف عليها الا بها كما هى فان الكلم
تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتا
خير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل الكلم كلمة مع صاحبها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها وكذا الالفاظ التى يرى مشتركة
اوراد فذ اذا وضع كل موضع الاحرفات المعنى الذى قصد به ومن ثم قال
صلى الله عليه واله وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول بتلك النصوص وهذه
المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقى مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتى
من الحديث وهذا كله فى غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان
كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية
بالمعنى رخص فيها بما فى المحمول على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فى
المصنفات المدونة فى الاوراق وينبغى ان يقول عقيب الحديث المروى
بالمعنى والشكوك فيه هذا وقع باللفظ او المعنى ان يتبعه بقوله او كما
قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود لما فيه من التحرز من الزلل من حيث

نطق ظ
لا توقف ظ

اكمال

اكمال الرواية بالمعنى على الخطل وقد روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن
مسعود ابي الدرداء انس رضي الله عنهم ولم يجوز ما نعوا الرواية للحديث
بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا تقطيع الحديث بحيث يروى بعضه دون
بعض ان لم يكن هذا القطع قد رواه في محل اخر او رواه غيره تماما ليرجع
الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم اداه كما سمعه
وجوز اخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا
القول هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي
بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الرواية فيما نقله بترك ما تركه فيجوز ح
وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين
واما تقطيع المتن الحديث فيه اي في متضمنه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه
على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من عامية
معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير
واحد من الائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا يروى الحديث بقراءة لحان ولا
مصحف بل لا يتولاه الا متقن ... اللغة والعربية ليكون مطابقا
لما وقع من النبي والائمة صلوات الله عليهم وتحقق اداءه كما سمعه امتثالا
لامر الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيح جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث

الدلالة

قبل الشروع فيه من العربية واللغة بل يسلم به من اللحن ولا يسلم
من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال
الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن وتصحيف و
تحققه رواية اي في الرواية رواه هو صوابا وقال روايتنا
كذا او يقدمها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك
وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه
باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
ولا وجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب
وهو مناسب مجوز الرواية بالمعنى وترك في الاصل على حاله وتصويبه
حاشيته اي بيان صوابه في الحاشية اولى من بقائه بغير تنبيه على حاله
واجمع للمصلحة وابقى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث رؤي
في المنام كانه قد ذهب شيء من لسانه او شفتيه فسئل عن سببه
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله غيرتها بان فعل
بي هذا وكثيرا ما يتوهم كثير من اهل العلم خطا وهو صواب
ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب كما مر واحسنه اي احسن الاصلاح اصلا
جائز صحيحا بل رواية اخرى ان اتفق ولو رآه في كتاب وغلب على ظنه

ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا
او في طريقنا كذا ولا بأس ان يقرأ
ما في الاصل ثم يذكر الصواب

انه في الكتاب

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

انه من الكتاب لا من الشيخ انجه اصلاحه في كتابه در روايته ويثبت
ما شك فيه لاندراس ونحوه في الاسناد او المتن ويصلحه كتاب غيره
او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح
ما امكن لئلا يجترئ على ذلك من لا يحسن وهم يجيبون لهم يحسنون صنعا
مع تبيين الحال وما رواه الراوي لحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا في الرواية
معنى لا لفظا جمعها اسنادا وساق لفظ احدهما مبتدئا فيقول اخبرنا
فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا
اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع
اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف
اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما وهم سمع من جماعة اذا رواه عنهم
من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم
في الاسناد وذكره اي المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان
كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه
ممن ذكر انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر
عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غيره من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها
معنى فاجرى بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق نسخته

يجترئ

من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك
الا ميز الجواو بغى ونحو ذلك مثاله ان يروى الشيخ عن احمد بن محمد
كما يتفق للشيخ ابى جعفر الطوسى وللكلينى كثيرا فليس للراوى ان يروى
عنهما ويقول قال اخبرنى احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو بن
عيسى او يعنى ابن عيسى ونحوه ليميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر
شيخه فى اول حديث نسبه الى اباءه بحيث يميز وصفه بما هو اهله
ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبا قال من رجال
الاسناد فى كثير من الاحاديث فيقولها القارى لفظا واذا وجد فى
الاسناد ما هذا لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان فيقول القارى
بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان
يقول قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما فى قوله عن زرارة
قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة الفهم يحذفون احديهما خطا
فيقولها القارى ويحذف فيها يحمل بالمعنى لان ضمير الاولى للراوى الاول
وهو الفاعل وفاعل الفعل الثانى هو الاسم الظاهر الذى بعده
فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثانى فلا
يرتبط الاسناد بالراوى السابق وما اشتمل من الشيخ او الابواب ونحوها
على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اى الاسناد فى كل حديث

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اى عند اول حديث
منها او فى اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول
وبالاسناد او يقول وبه اى بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر
فى الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تقريق تلك
الاحاديث وروايته كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها جاز له ذلك
لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد فى حكم المذكور فى كل حديث
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله ومنهم
من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه
اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوى عنه ان
يروى المتن المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثانى لاحتمال
ان يكون الثانى مماثلا للاول فى المعنى ومغايرا له فى اللفظ وقيل بل
يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط محفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورده الاسناد و
يقول من حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا او بعض متن او قال بعده وذ
كر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففى جواز رواية الحديث السابق
كله بالاسناد الثانى القولان السابقان فى قوله مثله ونحوه من حيث

استان قدس رضوی
بنیاد موزه ملک
موسسه کتابخانه

ان الحديث الثانى قد يغاير الاول فى بعض الالفاظ وان اتحد المعنى
ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة و
يمكن ان يكون اللام فى الحديث للعهد الذهنى وهو الحديث الذى لم يكمله
وانما اقتصر عليه لكونه بعض الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص
ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا وليسوقه الى اخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ اخر روى جملته عنهما فى حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الاخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار
ما روى منه عن كل منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على
كل حال وان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشئ منه لاحتمال كون ذلك
الشئ مرويا عن المجروح اذا هو لم يتبين مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج
بالخبر الذى رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر والله الموفق

الباب الرابع

الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به

وهو من يعرف به المرسل والمتصل وزيادة الاسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين
وتابعى التابعين الى الاخر

معنى الصحابى

الصحابى وهو من لقى النبى صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين ان لقيه مؤمنا
به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة

وصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول
بعضهم فى تعريفه انه من راى النبى صلى الله عليه وآله وان لم يجتمع منه الاعمى
كابن ام مكتوم فانه صحابى بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا
وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره
من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن
صلى الله عليه وآله نبيا وان حصل شك فى ذلك فليرد التعريف بعد قوله
لقى النبى بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله
بن جحش وابن حنظل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام
فى حياته وبعد موته سواء لقيه ثانيا ام لا وبه بالاصح على خلاف فى كثير
من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبى فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة واخرون الاقامة سنة وسنتين و
غزوة معه وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة فى مثل الاشعث
بن قيس فانه كان قد وفد على النبى ص ثم ارتد واسر فى خلافة الاول فاسلم
على يده فزوجه اخته وكانت عورا فولدت له محمدا الذى شهد قتل الحسين
عليه السلام فعلى ما عرفنا به يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه
متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم فى الاسلام والهجرة والملا
زمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

ومما شاركه وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او الشهرة او اخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم
وافضلهم امير المؤمنين علي عليه السلام ثم ولداه وهو اولهم اسلاما
واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة
وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن
سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة
عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين
ابو امية بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر
وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن
ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صلى الله عليه واله
عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم **والتابعي من لقي الصحابي** ٢
كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى فيه قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه واله والخلاف فيه كالسابق فان منهم من شرط فيه
ايضا طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث
بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه واله سواء اسلموا
في زمن النبي صلى الله عليه واله كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء

كالنجاشي

عدد الصحابة

استان قدس رضوی
موزه ملک
موسسه کتابخانه

كانه خفر اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب على عليه السلم وربيعة
بن نهارة وابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس والاولى عدهم فى التا
بعين باحسان ثم الراوى والمروى عنه ان سويا فى السن او فى اللقى
وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذى يقال له رواية
الاقران لانه قد يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد
المرتضى فانهما اقران فى طلب العلم والقرائة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر
روى عن السيد المرتضى بعد ان قرء عليه كما صنف ذكر ذلك فى كتاب
الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما ٣ اى من القرينين عن الاخر
فهو النوع الذى يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشد
يد الباء الموحدة واخره جيم ماخوذ من ديباجة الوجه كان كل واحد
من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروى عنه وهو اى المدبج اخص
من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية
الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى
عمن دونه فى السن او فى اللقى او فى المقدار فهو النوع المسمى برواية
الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابى عن التابعى وقد وقع منه رواية
العادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعى عن تابع

الاخر ٥

كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى انه خلق كثير منهم قيل
انهم سبعون ومن رايت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين
بن معية الحسيني الدباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد روايته مروياته
وكان معدودا من مشايخه واستجاز في اخر اجازته وهو يصلح
مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي ومن قسم المدبج
من حيث العلم وتعارض الروايتين ومنه اي من هذا القسم وهو اخص
من مطلقه رواية الاباء عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وروى عن معمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انس
عني عن ابي بزة الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا وغير
ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا ينحصر
وروايته عن ازيد منه فروايته عن ابويه اغنى عن ابيه عن جده وهو كثير
ايضا منه في راس الاسناد ١٢ رواية زين العابدين عليه السلام عن ابيه
الحسين عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله
وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر
عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين بن يوسف ومثله

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروى ايضا عن
ابيه عن جده يحيى وهو يروى عن علي بن مسافر العبادى عن الياس بن هشام
الجايرى عن ابى على بن الشيخ عن والده الشيخ ابى جعفر الطوسى وروايته
عن ثلاثة كروايه محمد بن الشيخ نجيب الدين احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد يحيى ابن م
فانه يروى عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة
وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضى الدين محمد بن محمد بن محمد بن
زيد بن الداعى المعمر الحسينى عن عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد
عن ابيه الداعى وهو يروى عن الشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى وعنهما
والسيد رضى الدين يروى عنه بالاسناد الى الشيخ ابى عبد الله الشهيد
عن الشيخ رضى الدين المزيدى عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح الشيبى
عنه ومثله فى الرواية عن اربعة اباء، رواية الشيخ جلال الدين الحسن
بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر عن هبة الله بن نما عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن هبة الله بن نما وهو يروى عن الحسين بن طحال
البغدادى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى وهذا الشيخ
جلال الدين الحسن يروى عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة
وعن خمسة اباء وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن
محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

عن اسير الحسن عن اسير الحسين وهو اخر الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه
علي بن بابويه وعن مسند ابا وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين
ابي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه فانه روى ايضا عن ابيه عن اسير عن اسير عن ابيه علي بن
الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية
واسع الطرق عن اباءه واقاربه واسلافه ويروى عن ابن عم الشيخ بابويه المتقدم
بغير واسطة وانا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعده طرق مذكورة فيما
وضعته من الطرق في الاجازات واكثر ما يرويه مسعد ابا عن الائمة
عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا
ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن اسير عن اسير عن اسير عن اسير عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احب في الله وابغض في الله
وقال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد
احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصامه حتى يكون كذلك الحديث
ونرويه عن مسعد ابا بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد ابن الكيشر بن

عبد الله التميمي

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي سدى بالنوال قبل السؤال قلت بين
الوهاب وبين علي عليه السلام في هذا الاسناد تسعة اباء واخوهم اكنيه
بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام وروى هذا الطريق ايضا احد
ثنايا مسلسلا باثني عشر ابا عن رزق الدين عبد الوهاب المذكور عن ابيه
عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى ابي اكنيه قال سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملئكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا
من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعد السمعاني
من الدخل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال
قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بسرخس حدثني
سيدي ومولاي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة
حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني
ابي عبد الله ابن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين

سمع الزمان الخان

عبد

الحسن م

استان قدس
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

حدثنى ابى الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة
حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة حدثنى ابى عبد الله حدثنى ابى الحسين
الاصغر حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده على عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر كما معانيه فهذا اكثر
ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع المسمى السابق
واللاحق واكثر ما وافقنا عليه فى عمرنا من ذلك فى سنة وثمانون سنة
فان شيخنا المبرد نور الدين على بن عبد العالى المسى والشيخ الفاضل
ناصر بن ابراهيم البوهى الاحسائى كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسن وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البوهى توفى سنة
اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفى فى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة
واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الروايتين فى الوفاة مائة
وخمسون سنة فان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد شيوخ
حدثنا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفى
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد
الروايتين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعش بعد السماع

منه دهرا

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

منه دهرا طويلا فجهل من مجموع ذلك نحو هذه المدد والرواة ان
اتفقت اسمائهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سموا المتفق
فى ذلك اثنان فصاعدا واكثر فهو النوع الذى يقال له المتفق والمتفرق
اى المتفق فى الاسم المتفرق فى الشخص وفايدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ رحمه الله ومن سبعة من المشايخ عن
احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابى نصر واحمد بن محمد بن الوليد
وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا فى تلك العصر وتميز عند الاطلاق
بقراين الزمان فان المروى عنه ان كان من مشيخة فى اول السند او ما قاربه
فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان فى اخره مقارنا للرضا عليه السلام فهو
احمد بن محمد بن ابى نصر الذى نظن وان كان فى الوسط فالاغلب ان يريد به
احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج فى ذلك الى فضل قوة
وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكن مع الجهل لا ضير لان جميعهم
ثقاة فالامر فى الاحتجاج بالروايات سهل كرواياتهم عن محمد بن يحيى مطلقا
فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمى ومنهم محمد بن
يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاى قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى
بن سليمان الخثعمى الكوفى والثلاثة ثقات وتميزهم بالطبقة فان محمد بن

نجيب الدين محمد بن جعفر

يحى العطار فى طبقة مشايخ ابى جعفر الكلينى فهو المراد عند اطلاقه فى اول
السند محمد بن يحى والاخر يروى عن الصادق عليه السلم فيعرفان بذلك
وكما طلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اشخاص
ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدى ابو نصر ومحمد بن قيس البجلى ابو عبد الله
وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلم وواحد ممدوح من غير
توثيق وهو محمد بن قيس الاسدى مولى بنى نصر ولم يذكروا عمن روى
وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عليه السلم
خاصة وامر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا
رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ
ابو جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية من غير الثقات الى ذلك وهو سهل
على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب بزعم
الشهرة والتحقيق فى ذلك ان الرواية وان كانت عن الباقر عليه السلم
فهى مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال
كونه الرابع حيث لم يذكروا وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلم
فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلم
كما عرفت لكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو
الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواية ولكل منهما اصل فى الحديث بخلاف

محمد بن قيس

منتف

الممدوح

الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية
من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فيبنى
فانه مما غفل عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة عشر روايات وجعلوها
ضعيفة والامر فيها ليس كذلك وكرواياتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا
مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان
الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا
لكن الاول متاخر عن عهد الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق
عليه السلام فيتميز ان بذلك والثالث لم اقف على تقرير طعنه فرد
الرواية عند الاطلاق بذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل
كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف ويحتاج وسعه الى الطناب
يخرج عن الغرض من الرسالة **وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا**
سواء كان مرجع الاختلاف الى النقطة ام الشكل فهو النوع الذي يقال
له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد الناس
ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه
ولا بعده بخلاف التصحف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا
لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ مثاله جرير وحرير الاول بالجيم والراء والثاني
بالحاء والزاء فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حرير بن عبد الله

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

فيه اشتراك بريد وبزيد
بين جماعة

السجستانی یروی عن الصادق علیه السلام فاسم ابیهما
واحد واسمهما موتلف والمباین بینهما الطبقة کما ذکرناه ومثل برید
وبزید الاول بالباء والراء والثانی بالیاء المثناة والزای وکلا
منهما یطلق علی جماعة والمباین قد یکون من جهة الاباء فان برید بالباء
الموحدة ابن معویة العجلی وهو یروی عن الباقر والصادق علیهما السلام
واکثر الاطلاقات محمول علیه وبزید ایضا بالباء الاسلمی صحابی
فیتمیز عن الاول بالطبقة واما یزید بالمثناة من تحت فهو یزید ابن
اسحق شعر وهو رایته مطلقا فالاب واللقب ممیزان ویزید ابی
خالد القماط یتمیز بالکنیة وان شارکا الاول فی الروایة عن الصادق
علیه السلام وهؤلاء کلهم ثقات ولیس لنا برید بالموحدة
فی باب الضعفاء ولنا فیه یزید متعدد ولکن یمیز بالطبقة والاب
وغیرهما مثل یزید بن خلیفة ویزید بن سلط وکلاهما من اصحاب
الکاظم علیه السلام ومثل بنان وبیان الاول بالنون بعد الباء
والثانی بالیاء المثناة بعدها فالاول غیر منسوب ولکنه بضم
الباء ضعیف لعنه الصادق علیه السلام والثانی بفتحها الخزرمی
کان خیرا فاضلا مع الاشتباه توقف الروایة ومثل حنان وحیان
الاول بالنون والثانی بالباء فالاول حنان بن سدیر من اصحاب

الکاظم

استان قدس رضوی
موزه ملک
مؤسسه کتابخانه

الكاظم عليه السلام واقفي والثاني حيان السراج كيساني
غير منسوب الى اب وخان العبسي روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ثقة ومثل بشار وبسار بالباء الموحدة والسين المعجمة
المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة الاول
بشار بن يسار الضبعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابو هما ومثل
خثيم وحثيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما مضمها وتقديم
الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة
ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني
ابو سعيد بن خثيم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن
ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن
الفضل بن ذكير والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال
ذلك كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة
وغيرها كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة
الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن
الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي
بن عيسى ومحفوظ بن بصير وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من
الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد

ولا تشتر الا لنسبة

امیر المؤمنین علیه السلام ومنها الحارث الهمدانی صاحبه ومن الثانی
محمد بن علی الهمدانی ومحمد بن موسی ومحمد بن علی بن ابرهیم
وکیل الناحیة وابنه القاسم وابو علی وجده ابرهیم وابرهیم
بن محمد وعلی بن المسیب وعلی بن الحسین الهمذانی کلهم بالذال
المعجمة ومثل الحراز والحزاز الاول براء مهملة وزا والثانی بزایین
معجمتین فالاول لجماعة منهم ابرهیم بن عیسی بن ابو ایوب وابرهیم
بن زیاد علی ما ذکره ابن داود ومن الثانی محمد بن یحیی ومحمد بن
الولید وعلی بن فضل وابرهیم بن سلیمان واحمد بن النضر وعمرو بن
عثمان وعبد الکریم بن هلیل الجعفی ومثل الخیاط والخیاط والاول
بالحاء المهملة والنون والثانی بالمعجمة والیاء المثناة من تحت
والاول یطلق علی جماعة منهم ابو ولاد النقد الجلیل ومحمد بن مروان
والحسن بن عطیة وعمر بن خالد ومن الثانی علی بن ابی صالح بزرج
بالباء الموحدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساکنة والجیم
علی ما ذکره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون خطا کالاول وان
اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ایتلافها
خطا او بالعکس کان یختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتأتلف
الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذی یقال له المتشابه فالاول کمحمد بن

استان قدس رضوی
موزه ملی ملک
مؤسسه کتابخانه

عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيشابوري والثاني
مرايني والثاني كثير بن النعمان ومريح ابن النعمان الاول بالتين
المعجمه والحاء المهمله وهو تابعي يروي عن علي عليه السلم والثاني بالتين
المهملة والجيم وهو عامي احد رواتهم ومن المهم في هذا الباب
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنه
والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن وفي لقا المشايخ
فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا
معرفة موالدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعي اللقا اي لقا المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره في
اللقا ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم
بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى
كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب و
معرفة الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا
فصار مولاه واعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى
والمعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله

معرفة طبقات الرواة

السن

معرفة الموالي

تكذيبه نفار

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه

صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار مرتين اى اخا بينهم
فاذا حالف احد اخر صار كل منهما مولى الاخر بالحلف او بالاسلام فمن
اسلم على يد اخر كان مولاه يعنى بالاسلام وفايدة معرفة الموالى
المنسوبين الى القبايل بوصف مطلق فان الظاهر فى المنسوب الى
قبيلة كما اذا قيل فلان القرشى انه منهم صلبية وقد يكون النسبة
بسبب انه مولى لهم باحد المعانى والاغلب مولاة العتاقة وقد يطلق
المولى على معنى رابع وهو الملازم كما قيل مقسم مولى ابن عباس
للزومه اياه وخامس وهو من ليس بعربى فيقال فلان مولى وفلان
عربى صريح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة
عليه وفى كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة وفايدة معرفة زيادة التوسع فى الاطلاع على
الرواة واحوالهم وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك
مثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤ
منين عليه السلام زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعى ومسعود
ابنا خراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وعامر
بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخوان لا يعصى

من اسلم على يد اخر كان
مولاه بالاسلام

٧
العبسيان ر

عدوهم

عدده‌م ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلم سفير بن يزيد واخواه عبيد
والحرث كلهم اخذ رايته وقتل في موقف واحد وسالم وعبيد
وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه السلام
الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي عطية
والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعزيز بنو
عطا بن ابي رباح لجباء ومن اصحاب الرضا عليه السلام حماد
بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا
ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو اعلى بن ابي
شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابو هم وحلقم وسيطام ابو
الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات
ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد
بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب
الصادق عليه السلام وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن
وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه
وكلهم خيار فاضلون ومحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري جعفر واحمد بن
ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي والد واحد في بطن

اربعة ولد في بطن واحد

اولاده

في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه
ومثال الخمسة سفيان ومحمد وادم وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا
ومثال العشرة من التابعين سيرين بن محمد المشهور وانس وبحيه
ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق عليه السلام محمد وعبد الله
وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو رزارة بن اعين ومثال

السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة
ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك
وقعنب وام الاسود بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام وما
زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم
عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير
وتمام بالتخفيف وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقولون تموا
بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم خيرا
وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة والله
تعالى اعلم ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك
ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر وطن

الخ

عبيد الله بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام
وفي بعض النسخ عبيد الله بن اعين فيكونون
من امثلة التسعة ولو اضيف اليهم
اختهم ام الاسود صاروا عشرة

الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب ينسب الى
القبايل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان
لما توطنو فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق
لهما غير الانتساب الى البلدان والقرى وانتسبوا اليها كالعجم
فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل يشترط سكناه
اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء
او ينسب اليهما معا مقدما الاول من البلدين سكنى ويحسن عند
ذلك ترتيب البلد الثانى بثم فيقول مثلا البغدادى ثم الدمشقى
والساكن بقريه بلد ناحية اقليم ينسب الى ايهما شاء من القرية
والبلد والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول
فى نسبة الجبعى او الصيداوى او الشامى ولو اراد الجمع بينهما فليبدا
بالاعم فيقول الشامى الصيداوى الجبعى فهذه جملة موجزه
فى الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعنى دراية الحديث وانواعه
اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحه لمطالبه
فعليه بكتابنا غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ فى ذلك الف مائة وفق الله تعالى لاكماله بمجده والله

كتاب غنية القاصدين

الغاية ظ

آستان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
مؤسسه کتابخانه

والله الموفق للسداد والهادی الی سبیل الرشاد وهو حسبنا
ونعم الوکیل ۴۴۴ صورة خط المصنف رحمة الله فرغ من تسوید
هذا المعلق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالهدایة فی علم
الدرایة مؤلفها العبد الفقیر الی عفو الله تعالی زین الدین بن علی بن
احمد السامی العاملی عامله الله تعالی بلطفه وعفی عنهم بمنه وفضله
یوم الثلثا خامس شهر ذی الحجة عام تسع وخمسین وتسعمائة
تمت الکتاب بعون الملک الوهاب علی ید العبد الحقیر
الفقیر المحتاج الی رحمة الله الغنی شیخ عبد الرحیم بن شیخ محمد تقی غفر الله
ذنوبهما بمحمد وآله الطاهرین
من شهور سنة ۱۲۹۹

الرسالة المسماة بالوجیزة البهائیة
فی علم الدرایة

استان قدس رضوی
ملک و موزه ملی
موسسه کتابخانه